



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## النظام القاضي للسكن الترقوي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري

من إعداد الطالبيين: نتحت إشراف:

أ. أزوا عبد القادر بكارى محمد  
قيادى محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذة بایة فتحية	أستاذة مساعدة "ب" جامعة أدرار رئيساً
الأستاذ أزوا عبد القادر	أستاذ مساعد "ب" جامعة أدرار مشرفاً ومقرراً
الأستاذة كامل سية	أستاذة مساعدة "ب". جامعة أدرار عضواً مناقشاً





## شكر وعرفان

وإذ أنتهي من هذا العمل المتواضع لا يسعنا إلا أن نتقدم  
بخالص شكراتنا للسادة الأساتذة المختermen بقسم الحقوق  
جامعة أدرار على ما بذلوه معنا خلال عامين دراسيين فقد  
أفادونا خلاهم دون أن ننسى الأستاذ الفاضل الأستاذ :  
أزوا عبد القادر على إشرافه على هذا العمل المتواضع  
متمنيا له التميز والنجاح في مشواره العلمي.

قَابِدِي وْ بِكَارِي



# الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدة الكريمة حفظها الله

إلى الوالد الكريم حفظه الله

إلى من قسمت معي مراحيها وحلوها " الزوجة الكريمة"

إلى كل عائلة " قايدى "

إلى صديقى و زميلي في المذكرة " بكارى محمد " و كل عائلته

إلى الأستاذ المشرف " أزوا عبد القادر " وإلى كل الأساتذة

والمتخرجين من قسم الحقوق

ماستر – قانون عقاري

دفعه 2013

قايدى محمد

# الحمد لله

أهدي هذا العمل

إلى الوالدة الكريمة حفظها الله

إلى روح الوالد الكريم رحمه الله

إلى زوجي وأبنائي ، إلى أخوي وأخواتي

إلى كل عائلة " بكاري "

إلى صديقي وزميلي في المذكرة " قايدی محمد " و كل عائلته

إلى الأستاذ المشرف " أزوا عبد القادر " وإلى كل الأساتذة

والمتخرجين من قسم الحقوق

ماستر – قانون عقاري

دفعة 2013

بكاري محمد

تطور مفهوم السكن عبر مراحل مختلفة ، من مجرد مأوى كيف كانت مواصفاته ، ليشمل الإهتمام براحة الإنسان وصحته ، ومساعدته على ممارسة أنشطته العمومية والخاصة ، وتعزيز التلاحم الاجتماعي وحماية البيئة ، الشئ الذي فرض على الدولة الإهتمام به ، وتقرير حق الحصول على مسكن في أعلى وأرقى قوانينها ، ووضع السياسات المختلفة لتحسينه وتطويره ، لأنه أصبح رمزاً للمواطنة وضماناً لكرامة الإنسان ، كما تجلّى أهميته الكبيرة من خلال مفهومه الواسع ، ودوره الكبير سواء على الصعيد الاقتصادي والإجتماعي ، وحتى السياسي . وقد عرفت السياسة الوطنية للسكن في الجزائر تطوراً ملحوظاً من جميع النواحي ، ومرت بمراحل مختلفة من أهمها :

- إحتكار الدولة لقطاع السكن عاملاً لمدة لا تقل عن 20 سنة تقريباً ، نتيجة لعدة عوامل منها النمو الديمغرافي المتزايد بعد الاستقلال ، ضعف مؤسسات الدولة ... الخ .
- فتح القطاع السكني أمام المؤسسات العامة والخاصة لمشاركة الدولة في إنتاج السكن ، نتيجة الركود الاقتصادي الذي عانت منه الدولة في وقت من الأوقات ، وأيضاً الإنفتاح الاقتصادي بعد سنة 1990 ، مما حتم على الدولة خلق سوق عقارية تنافسية بإصدار قوانين جديدة تتماشى والوضع الجديد منها قانون 90-25 المؤرخ في 12-11-1990 المتعلق بالتجهيز العقاري ، وكذا قوانين التهيئة والعمارة ، والقوانين المتعلقة بالترقية العقارية وخاصة منها قانون 86-07 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية والمرسوم 93-03 المؤرخ في 01-03-1993 المتعلق بالنشاط العقاري .

وهاته القوانين الأخيرة هي التي تمثل أهم محور في مذكورة هنا هاته لكونها تشكل الإطار القانوني للسكن الترقيوي ، والذي يعد من أهم صيغ السكن التي أقرتها الدولة في سياستها السكنية ، والموجه بصفة خاصة لصالح الفئة المتوسطة ، والتي تمثل 50% من المجتمع ، والتي لا يمكنها شراء مسكن أو بنائه ، ولا يمكنها الاستفادة من صيغ السكن الإجتماعي .

ومن أهم دوافع اختيارنا لهذا الموضوع ، أن تعددت صيغ الحصول على السكنات في الجزائر في فترة وجيزة ، وتدخلت ميزات كل واحدة مع الأخرى مع كثرة التشريعات والقوانين ، ولذا

أصبح من الضروري توضيح خصائص وشروط كل صيغة على حدى ، وإنصب اختيارنا على السكن الترقي

كونه من أهم الصيغ التي لم تعط حقها من الدراسة الوافية ، وكوننا معنيين مباشرةً بهاته الصيغة لإتمائنا للفئة العاملة المتوسطة الدخل والتي لها الحق في الإستفادة منه ، ولما تعرضنا له شخصياً في وقت من الأوقات من عراقيل وتناقضات بين الهيئات العامة المعنية بإنتاجه ، بدءاً من الدائرة مروراً بالصندوق الوطني للسكن وصولاً إلى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية ، نتيجةً للفهم والتفسير الخاطئ لعمال تلك المؤسسات للكثير من قوانين هذا النوع من الصيغ السكنية إما لقلة تكوينهم القانوني أو للغموض الذي يكتنف معظم نصوص تلك القوانين .

ولذا فإن دراستنا تهدف إلى :

- التعريف بصيغة السكن الترقي وأنواعه وشروطه .

- حصر معظم القوانين المرتبطة به .

- مدى فعاليته في تحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة منه .

- مدى مسانته في إنجاح السياسة السكنية المعتمدة .

والإشكالية المطروحة هي معرفة الجوانب القانونية التي تحكم السكن الترقي .

ولمعالجتها سنحاول الإجابة على التساؤلات التالية :

- كيف يعرف السكن الترقي ( خصائصه ، أشكاله ، أهدافه .. ) ؟

- من هم الفاعلون في إنتاجه ومن هم المستفيدون منه ؟

- ما هي الإجراءات المتّبعة لتجسيده والحصول عليه ؟

- ما هي مصادر الدعم والتمويل لإنجازه ؟ وما أشكالهما ؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة على النهج التحليلي الوصفي من خلال :

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث ، بالإطلاع على مختلف النصوص القانونية

والدراسات السابقة والأبحاث لاستخراج الأفكار الأساسية للموضوع .

- الإتصال ببعض الهيئات التي لها علاقة بالموضوع كالصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية ، وديوان الترقية والتسهيل العقاري ... الخ ، للحصول على المعلومات والإحصائيات في هذا المجال
- تحليل مختلف المعلومات المتحصل عليها من المصالح المختلفة ، والتعرف على مختلف جوانب الموضوع ووضع مجموعة من الإقتراحات ، ومحاولة إيجاد حلول للإشكاليات التي يشيرها الموضوع .

وقد حاولنا دراسة الموضوع من خلال خطة تشمل على فصلين وكل فصل يضم مبحثين كما يلي :


**الفصل الأول :** ماهية السكن الترقيوي ومركزه ضمن السياسة السكنية في الجزائر تعرض من خلاله إلى التعريف بصيغة السكن الترقيوي وبعض المفاهيم المرتبطة به كالترقية العقارية وعلاقة هاته الأخيرة بالسياسة السكنية في الجزائر ومختلف المراحل التي مر بها في تطوره وهذا كله في مبحثين :

**المبحث الأول :** تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالسكن الترقيوي **المبحث الثاني :** علاقة الترقية العقارية بالسياسة السكنية في الجزائر ومراحل تطور السكن الترقيوي .  
أما الفصل الثاني فيتناول المتتدخلون في السكن الترقيوي وآليات تسويقه ويتناول التعريف بمختلف المتتدخلون في السكن الترقيوي عبر مختلف المراحل التي يمر بها أثناء عملية إنتاجه ، بالإضافة إلى كيفية تسويقه ، وهذا أيضا في مبحثين :

**المبحث الأول :** المتتدخلون في السكن الترقيوي  
**المبحث الثاني :** آليات تسويير السكن الترقيوي

أما عن المشاكل التي إعترضتنا فعديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :  
- إنعدام الكتب التي تناولت الموضوع صراحة وبالتدقيق .

- قلة المراجع التي تخدم الموضوع من بعيد أو من قريب ولذا إعتمدنا بصفة كبيرة على النصوص القانونية والتعليمات الوزارية وبعض رسائل الدكتوراة والماجستير والمقالات والبحوث .  
- المعلومات المتضاربة ، والإجراءات الغير موحدة لدى مختلف الهيئات المتدخلة في إنجاز السكن الترقيوي لحداثة الموضوع والتجربة المحدودة في هذا المجال .



## الفصل الأول

**السكن الترقيوي صيغة جديدة ضمن سياسة سكنية في طريق التطور**

أجرى المشرع الجزائري في منتصف الثمانينات عدة تعديلات في المجال العقاري عامة ، والسكنى منه خاصة ، وذلك بإصداره لعدة تشريعات ، وإحداثه لمؤسسات وهيئات متخصصة في تهيئة الأراضي والتمويل وإنجاز الترقية العقارية ، ودعم دور المؤسسات العقارية القائمة مثل ديوان الترقية والتسيير العقاري ، وظهرت تباعاً لهذا التعديل عدة صيغ من السكّنات من بينها صيغة السكن الترقيوي .

وستطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم هاته الصيغة ضمن العديد من المفاهيم الأخرى المرتبطة بها ، ولأن السكن الترقيوي مرتبط إرتباطاً وثيقاً بالترقية العقارية ستنعرف على العلاقة التي تربط هاته الأخيرة بالسياسة العامة للسكن في الجزائر وأهم مراحل تطور هذا النوع من السكّنات ضمن هاته السياسة الوطنية ، وهذا كما يلي :

**المبحث الأول : تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالسكن الترقيوي**

**المبحث الثاني : علاقة الترقية العقارية بالسياسة السكنية في الجزائر ومراحل تطور السكن الترقيوي**

## **المبحث الأول : تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالسكن الترقوى**

تجز السكنات الترقوية عن طريق مرقي عقاري عام أو خاص في إطار عملية من عمليات الترقية العقارية التي ينجزها ، وقبل التعرف على ماهية هذا النوع من السكنات ، نتعرف على ماهية الإطار الشامل الذي تجز تحت غطاءه ، ومن يتولى إنجازها ، وذلك في مطلبين تتطرق في الأول إلى ماهية الترقية العقارية ، وفي المطلب الثاني ت تعرض إلى ماهية السكن الترقوى .

### **المطلب الأول : ماهية الترقية العقارية**

سنحاول في هذا المطلب دراسة ماهية الترقية العقارية في فرعين ، تتناول في الأول منها مفهومها من خلال تعريفها ، وموضوعها ، وأهدافها ، وأنواعها ، ثم تتناول في الثاني مفهوم من يحترفها وهو المرقي العقاري من خلال تعريفه ، وشروطه ، وأنواعه ، حقوقه وإلتزاماته .

#### **الفرع الأول : مفهوم الترقية العقارية**

قبل التطرق إلى عناصر مفهوم الترقية العقارية ، نتعرف إلى بعض المفاهيم التي يمكن أن ترد في إحدى هاته العناصر مثل :

- البناء : هو كل عملية تشييد بناء و/أو مجموعة بنايات ذات الإستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني
- المشروع العقاري : مجموع النشاطات المتعلقة بالبناء والتهيئة والإصلاح والترميم والتجديد وإعادة التاهيل وإعادة الهيكلة وتدعم البنيات المخصصة للبيع و/أو الإيجار بما فيها هيئة الأراضي المخصصة لاستقبال البنايات وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري...<sup>1</sup>)

- النشاط العقاري : هو كل المعاملات والتصرفات المادية والقانونية الواردة على العقار المتعلقة به مثل بيع العقار ، تأجيره ، إعداد نظام الملكية المشتركة ، بناء العقارات ، هدمها ، وإدارة الشيوخ ( قسمته وتسخير العقارات) بغض النظر عن نوع العقار وطبيعته وهدف منه...<sup>2</sup>)

<sup>1</sup> -أنظر الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 03 مارس 1993 ، ص 4 .

<sup>2</sup> ربيع نصيرة ، تمويل الترقية العقارية العمومية ، مذكرة ماجистر ، كلية الحقوق بين عكcion ، الجزائر ، 2006 ، ص 17

## أولاً : تعريف الترقية العقارية

فقد عرفها القانون 86-07 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية...<sup>(1)</sup> ، في المادة 02 بقوله " تتمثل ... في بناء عمارات أو مجموعات تستعمل للسكن أساسا ، وتشتمل بصفة ثانوية على محلات ذات طابع مهني وتجاري .

أما في المرسوم التنفيذي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري ، فأشار إليها في المادة 02 منه بقوله " يشمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تحديد الأملك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة .

يمكن أن تكون الأملك العقارية المعنية محل ذات الإستعمال السكني ، أو محل مخصصة لإيواء نشاط حرف أو صناعي أو تجاري "

ونشير إلى أن نص المادة بالفرنسية أشار إلى مصطلح " نشاط الترقية العقارية " بدل مصطلح " النشاط العقاري " في النص العربي .

وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية، من أجل التحكم في العقار وتنظيم تسييره، وكان يهدف إلى البناء من أجل البيع في مجال السكن لا غير، كما أعطى الأولوية للقطاع العام، واعتبر العمل في مجال الترقية العقارية بموجب هذا القانون من قبل الأعمال المدنية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

غير أنه وتماشيا مع التوجه الجديد للدولة الجزائرية وذلك ابتداء من سنة 1988 تاريخ صدور القانون رقم 04/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية ...<sup>(2)</sup> ، وذلك للدخول في اقتصاد السوق، سرعان ما تم إلغاء هذا القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، وخصص الفصل الأول منه للترقية العقارية. وبموجب هذا المرسوم فتح المجال

<sup>1</sup> - أنظر الجريدة الرسمية رقم 10 ، المؤرخة بتاريخ 05 مارس 1986 ، ص 350 .

<sup>2</sup> - أنظر الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 13 يناير 1988 ، ص 47 .

للقطاع الخاص لغرض الاستثمار في مجال العقار...<sup>1)</sup> . أما قانون 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ...<sup>2)</sup> ، فعرفها بأنها " مجموع عمليات تعبئة الموارد العقارية والمالية وكذا إدارة المشاريع العقارية " وذلك في المادة الثالثة منه . ثانياً : موضوع الترقية العقارية وأهدافها

تستهدف الترقية العقارية حسب القانون 86-07 المتعلق بالترقية العقارية في المادة 02 منه " تطوير الأملاك العقارية الوطنية ، وتشجيع السكن ، لا سيما في الوسط الحضري . وحسب نص المادة 1/2 المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري ، فإن موضوع الترقية العقارية يتمثل في أعمال الإنجاز أو التجديد التي تنصب على الأملاك العقارية ، بهدف البيع ، أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة أو حاجات المشاركين في الترقية العقارية ..<sup>3)</sup> وقد تغير مفهوم الترقية العقارية من نظرة ذات طابع إجتماعي بحث الهدف منه هو إشباع حاجات سكنية في القانون 86/07 ، إلى هدف أعم وهو الجمع بين الطابع الاجتماعي والجانب الاقتصادي من خلال مرسوم 03/93 ...<sup>4)</sup> ، متأثراً بالنهج الاقتصادي الجديد المنتهج ، ثم القانون الأخير 11/04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية . والذي نص على أن نشاط الترقية العقارية يشمل جميع العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية الحاجات الخاصة ، إذ يمكن أن تكون هذه المشاريع العقارية محلات ذات إستعمال سكني أو مهني وحتى أحياناً حرفياً أو تجاريًا...<sup>5)</sup> .

### ثالثاً : أنواع الترقية العقارية

تنقسم الترقية العقارية إلى نوعين ، ترقية عقارية عامة ، وترقية عقارية خاصة ، وذلك بحسب الشخص القائم بها ، وقد نظم المشرع الجزائري المجال العقاري بإصداره لأول قانون وهو القانون 07/86 المؤرخ في 04/03/1986 ، وأعتبر إفتاحاً من أجل تعبئة الاستثمار الخاص ، كما أظهر فرقاً واسعاً بين الترقية العمومية والخاصة .

<sup>1)</sup> صالح الواسعة ، مداخلة بعنوان " دور المدقق العقاري في حل أزمة السكن في الجزائر " ، ملتقى حول الترقية العقارية بالجزائر ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، 2012 ، ص 05 .

<sup>2)</sup> -أنظر الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 06 مارس 2011 ، ص 4 .

<sup>3)</sup> -بوستة إيمان ، النظام القانوني للترقية العقارية ، دار المدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 22 .

<sup>4)</sup> -ربيع نصيرة ، المرجع السابق ، ص 10 .

<sup>5)</sup> -أنظر المادة 14 من القانون 11-04 .

1 : الترقية العقارية العمومية

الترقية العمومية هي التي تنجز عن طريق الوسيط المتمثل في متعاملين في الترقية العقارية عموميون مثل : المؤسسة العمومية للسكن العائلي (E.P.L.F) ، وديوان الترقية والتسهيل العقاري (O.P.G.I) المكلف بإنجاز وتسهيل البرامج السكن المخططة المخصصة للبيع أو للكراء... وغيرها .

2 : الترقية العقارية الخاصة

تطلب الترقية العقارية جهاز يقوم بعملياتها المختلفة من إنحصار أو ترميم أو إعادة إصلاح ، ويرم العقود المنصبة عليها من يبع أو إيجار وغيره ، ولذا أوكلت هذه المهمة لشخص تعددت تسمياته وصفاته من نص قانوني إلى آخر ، فسمي مكتبا في القانون 07/86 ، ثم متعاملا في الترقية العقارية في المرسوم التنفيذي 03/93 ، وأخيرا مرقي عقاري حسب القانون 11/04 ، ولذا سوف تنقىء بهذا المصطلح الأخير في هذا البحث ، لكونه أقرب إلى مجموع الأعمال التي يقوم بها أي شخص طبيعي أو معنوي في الترقية العقارية ...<sup>(1)</sup> ، مع الإشارة إلى المصطلح القديم من حين لآخر بين قوسين في كل موضع يتطلب ذلك .

## أولاً : تعريف الم رقمي العقاري

إنستطاع القضاء والفقه الفرنسيين ومن خلال مجموع الإلتزامات التي تتكون منها مهنة المرقي العقاري ، أن يضعا تعريف له في ظل الغياب الواضح والكبير لهذا الأمر لوقت طويل ، وهذه الإلتزامات تضمنتها المادة 1/1831 من التقنين المدني الفرنسي التي تنص على "أن يتکفل المتعامل العقاري في مواجهة رب العمل بأن يياشر بواسطة الغير ، في مقابل ثمن متفق عليه وعن طريق إبرام عقود إجارة عمل أو عقود مقاولة بتحقيق مشروع تشييد بناء أو أكثر كما أنه يياشر أيضا بنفسه أو بواسطة الغير ولقاء أجر متفق عليه كل أو بعض العمليات القانونية والإدارية والمالية الالزمة لذات الغرض "...). وبرزت إشكالية عدم وجود تعريف واضح وموحد للمرقي العقاري

<sup>1</sup> عبد الحليم بن مشري وفريد علوانش ، بحث إلتزامات المدقق العقاري في ظل قانون الترقية العقارية الجديد ، الملتقى الدولي الترقية العقارية واقع آفاق ، ورقلة ، 2012 ، ص 5 .

<sup>2</sup> - نادية منصورى ، الترقية العقارية الخاصة ، مذكرة ماجستير ، 2002 ، ص 32.

في فترة من الفترات حتى على المستوى القضائي في فرنسا ، ولم تستقر الأحكام الصادرة عنه على تعريف واحد إلا بعد صدور قرار عن مجلس باريس في 12 جوان 1963 الذي عرفه وإستند عليه في صدور عدة قرارات فيما بعد بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر مباشرة أو عن طريق شركة مخصصة للبناء أو إقتناء عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن وعليه يأخذ المبادرة والعناية التامة بالعملية " ، وعلى ذلك فإن القضاء الفرنسي قد يعتبر المرقي العقاري متزما بإلتزام تحقيق نتيجة معينة هي أن يسلم - يعا و توريدا - عقارا مطابقا لقواعد الفن وحاليا من العيوب . ومنه يستخلص أن المرقي العقاري وظائف ثلات :

- تقنية : لاختيار المقاول ، ووضع الرسومات والتخطيطات أو الإستعانة بالمهندسين.

- قانونية : القيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية وتحمل المسؤولية القانونية ..

- مالية : رصد الأموال الازمة للمشروع وإتباع جميع الطرق القانونية لذلك .

أما فقهيا فقد عرفه الفقيهين جيستاز و مالينفو بأنه : " الوكيل الاقتصادي الذي يتولى تحقيق بناء أو أكثر ، كي يكسب ملكيته إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يطلق عليهم متلقي الملكية ...."

أما في القانون الجزائري فقد اختلف مفهوم المرقي العقاري بحسب التطور التشريعي ، فسمى في قانون 86-07 مكتبا ، ثم متعاملا في الترقية العقارية حسب المرسوم 93-03 الذي عرفه في المادة 03 منه " يدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 02 السابقة : متعاما في الترقية العقارية " ، ثم عرفته المادة 03 من القانون 11-04 بقولها " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة ، أو ترميم أو إعادة تأهيل ، أو تجديد أو إعادة هيكلة ، او تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات ، أو تهيئة و تأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها دون الإستعمال الخاص .

لقد جاء تعريف المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 93/03 عاما ومهما .. وجعل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنفسه أو بواسطة الغير ، يعمل أو يساهم في عملية الإنجاز أو التجديد مرقيا عقاريا ، وهذا غير جائز ، إذ أن هذا التعريف يجعل من المهندس المعماري مرقيا عقاريا ، وهذا

<sup>1</sup> - نادية منصورى ، المرجع السابق ، ص 35 .

ليس من المنطق في شيء ...<sup>(1)</sup> ، لأن أساس الترقية العقارية هو أن يتحذق القائم بها زمام المبادرة والعناية الرئيسية في العملية ...<sup>(2)</sup> ، وهو ما نلاحظ أن المشرع إستدركه في تعريفه للمرقي العقاري في المادة 03 من القانون 11/04 .

ومنه فالمتعامل في الترقية العقارية أو المرقي العقاري هو الذي يتعهد قبل العمل بمقتضى عقد الترقية العقارية ، أو بدون عقد في مقابل أجر أو لحسابه الخاص بأن يقوم بتشييد المبني ، إما بنفسه أو بواسطة الغير والقيام بجميع الأعمال المادية والتصرفات القانونية والإجراءات الإدارية والعمليات المالية التي من شأنها أن تؤدي إلى إنجاز البناء ...<sup>(3)</sup> .

### ثانياً : شروط ممارسة مهنة المرقي العقاري

حول المشرع الجزائري ممارسة نشاطات الترقية العقارية لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالأهلية القانونية للقيام بأعمال تجارية .

وقد اختلف مفهوم الأهلية ما بين قانون 86-07 والمرسوم 93-03 ، إذ أن القانون 07/86 يسمح لأي شخص طبيعي أو معنوي قادر على التفاوض والتعاقد بالتزام وإبرام الإتفاقية بإنجاز عمليات الترقية ، ولم يسمح للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص الموصوفين بأنهم " تجارة شكلاً " بالإكتتاب بإنجاز هاته العمليات إلا أن يتضمنوا موجب إتفاقية .

كما يجب أن يثبت المرقي العقاري والمترشح لعملية ترقية وسائل وضمانات تقنية ت Howell نسبتها له القيام بهاته العملية وذلك حسب المادة 09 من القانون 86-07 ، كما عليه أن يتلزم بدفتر الشروط المحدد من طرف الجهات المحلية المؤهلة . أما المرسوم 93-03 فقد عد المرقي العقاري ( المعامل في الترقية العقارية ) تاجراً ، وأشارت فيه الأهلية القانونية للقيام بالأعمال التجارية ، وقد جاء هذا كله نتيجة التوجه الجديد للدولة ، وفتح المجال للقطاع الخاص والإستثمار . كما ذهب القانون 11-04 تقريراً في نفس الإتجاه من خلال المادة 19 عندما سمحت لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة أن يمارس نشاط الترقية العقارية ، ما عدا الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبات بسبب المخالفات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون والتي ذكر منها التزوير وإستعمال المزور ، والسرقة وإخفاء المسروقات ، والرشوة وشهادة الزور...الخ ، ومنه فلا يمكن منع

<sup>1</sup> ربيع نصيرة ، المرجع السابق ، ص 17 .

<sup>2</sup> بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص 53 .

<sup>3</sup> نادية منصورى ، المرجع السابق ، ص 33 .

الإعتماد إلا للمرقيين الذين يتمتعون بكافة حقوقهم المدنية...<sup>1</sup> ، ولا يمكن بعد ذلك للمرقي العقاري التنازل عن هذا الإعتماد أو تحويله.

كما منع القانون 11-04 في نص المادة 04 منه الأشخاص من القيام بعمليات الترقية العقارية ما لم يحصلوا على إعتماد مسجل في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين .

و يتم تسليم الإعتماد من طرف الوزير المكلف بالسكن ، بعد موافقة لجنة إعتماد للترقية العقارية ، ولا يمكن تقديم طلب الإعتماد إلا لمن توفر فيه الشروط التالية :

-أن يكون عمره 19 سنة أو أكثر مع الإستثناءات المنصوص عليها في القانون المدني

-أن يكون من جنسية جزائرية

-أن يقدم ضمانات حسن السلوك وعدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد موانع

الممارسة كما نصت على ذلك أحكام المادة 20 من القانون 04/11 المؤرخ في 17 فيفري

. 2011

-أن يثبت وجود موارد مالية كافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية .

-أن يتمتع بحقوقه المدنية .

-ألا يكون محل متابعة جزائية

-أن يكتب عقد تأمين ضد العواقب المالية والمسؤولية المدنية والمهنية لنشاطاته .

-أن يثبت كفاءات مهنية ترتبط بالنشاط ( شهادات عليا مثلا...).

أما بالنسبة للمرقيين العقاريين الممارسين نشاطهم قبل سنة 2011، أي سنة صدور هذا القانون،

يمكنمواصلة نشاطهم، لكن يجب عليهم المطابقة لأحكام هذا القانون في أجل مدة ثانية عشر

شهرًا ابتداءً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية...<sup>2</sup> .

وبالنسبة للشخص المعنوي عليه أن يكون خاضعا للقانون الجزائري .

<sup>1</sup> - انظر المادة 21 من القانون 04/11 .

<sup>2</sup> سعيداني لوناسي جيقة ، مداخلة منشورة بعنوان " المركز القانوني للمرقي العقاري في القانون 11-04 " ، ملتقى حول الترقية العقارية في الجزائر ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، 2012 ، ص 3 .

### ثالثا : حقوق وإلتزامات المرقي العقاري

#### 1- إلتزامات المرقي العقاري

تمثل مهنة المرقي العقاري في السيطرة التامة والإشراف الكامل على كل ما يتعلق بعملية التشيد من إبرام العقود بكل أنواعها مع المختصين ، وتمويل المشروع وما يتطلبه من إجراءات قانونية وإدارية وغيرها ، وقد ألزم المرسم التشعيري 03/93 المرقي العقاري في المادة الثانية منه بالمساهمة في تقديم عمل أو خدمة لإنجاز أو تحديد أملاك عقارية والقيام ببيع أو إيجار هذه العقارات ، من نص المادة يتضح بأن مهام المرقي العقاري تمثل في عملية البناء وكذا التجديد.

وقد وسع المشرع الجزائري من مهام المرقي العقاري بموجب القانون رقم 04/11 من البناء والتتجديد إلى مجموعة النشاطات المتعلقة بالبناء والتهيئة العمرانية والإصلاح والترميم والتتجديد وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة وتدعم البنيات المخصصة للبيع أو الإيجار بما فيها هيئة الأراضي لاستقبال البنيات . يمكن تقسيم هذه الإلتزامات إلى نوعين :

- التزامات يجب على المرقي العقاري احترامها للحصول على الموافقة لإنجاز المشروع أو يجب احترامها عند إنجاز المشروع .

- إلتزامات تعتبر كضمانات يجب أن يوفرها المرقي العقاري لحماية المكتني<sup>(1)</sup> . ويمكن حصر إلتزامات في ما يلي :

1 - الحصول على ترخيص إداري: لا يمكن للمرقي العقاري المبادرة بمشروع عقار وبداية في إنجازه، إلا بعد الحصول على ترخيص إداري وذلك حسب المادة 4 من القانون رقم 04-11 .

#### 2 - احترام مخططات التهيئة والعمaran:

يخضع نشاط الترقية العقارية في قانون رقم 04-11 ، في مجال التصميم والتهيئة والبناء إلى القواعد العامة للتهيئة والتعهير والعمaran ، إذ يجب أن تسعى كل عملية تحديد عمراني إلى جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين ، وكذا مطابقتها للمعايير العمرانية السارية ...<sup>(2)</sup> . كما يجب أن تتجز عمليات الترميم العقاري والتتجديد العماني وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة، وكذا التدعيم ضمن احترام المخططات الموافق عليها من طرف السلطات المؤهلة .

<sup>1</sup> سعيداني لوناسي جيّفة ، المرجع السابق ، ص 4 .

<sup>2</sup> سعيداني لوناس جيّفة ، المرجع السابق ، ص 05 .

### 3 – الاستعانة بخدمات مقاول:

يلزم القانون رقم 11-04 المرقي العقاري الاستعانة بخدمات مقاول مؤهل قانونا حسب أهمية المشروع العقاري، .

### 4 – ضبط علاقة المرقي العقاري بالمقتني بعقد رسمي:

يجب أن يكون البيع من طرف المرقي العقاري لعقار مبني أو بناية أو جزء من بناية مقرر بناؤها وفي طور البناء موضوع عقد يعد قانونا في الشكل الرسمي .

ولقد عرفت المادة 324 من الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم يتضمن القانون المدني ..<sup>1</sup> « العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه »

### 6 – التزام المرقي العقاري بالإشهار عن مشروعه في الأماكن المخصصة للإشهار...<sup>2</sup>.

### 7 – الالتزام بالضمان:

لا تكمن أهمية الضمان في حماية أرباب الأعمال، بل تأمين السلامة العامة، حيث يقوم المعماريين على بذل أقصى درجة ممكنة من العناية في تأدية عملهم حتى يبقى البناء سليما و خاليًا من العيوب، وذلك كي يستطيع الجميع الاستفادة والانتفاع من المباني والمنشآت، تفاديا للمخاطر المرتبطة على حوادث سقوطها والكوارث التي تصيب الكثيرين بأضرار فادحة في الأرواح والأموال. لهذا كان المشرع حريصا على توفير حماية قانونية قوية للمباني والمنشآت ضد المخاطر المرتبطة على عيوب البناء، هذه الحماية تتضمنها الأهمية الاجتماعية والاقتصادية البالغة لسلامة المباني وسلامتها ...<sup>3</sup>.

وقد نصت المادة 17 من القانون 11/04 على عدة مهام للمرقي العقاري منها :

- المسؤولية عن جميع العمليات التي تدخل في إطار الدراسات والأبحاث وتعبئة التمويل .
- تنفيذ أشغال إنجاز المشروع العقاري .
- تسليم المشروع العقاري .

<sup>1</sup> - انظر الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، ص 990 .

<sup>2</sup> - المادة 41 من القانون 11-04 « يلتزم المرقي العقاري بضمان الإعلام عن مشروعه العقاري في الأماكن المخصصة للإشهار في البلدية المختصة إقليميا وذلك قبل أي عرض للبيع ».

<sup>3</sup> سعيدابي لوناس جيقة ، المرجع السابق ، ص 05 .

- الإلتزام بدفتر الشروط المحدد للمواصفات التقنية و الشروط المالية العامة المطبقة على إنجاز السكن الترقيوي .

ولا يمكن للمرقي العقاري أن يطلب أو يقبل أي تسييق أو إيداع أو إكتتاب أو قبول سندات تجارية مهما كان شكلها ، قبل توقيعه لعقد البيع على التصاميم ...<sup>1</sup> .

أما في حالة أي خرق للقوانين من طرف المرقي العقاري ، أو عدم تفيذه لأي من إلتزاماته فيمكن أن يتعرض للعقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها في القانون 04/11 وغيرها ومنها :

- السحب المؤقت أو النهائي للإعتماد.

- الغرامات المالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج

- الحبس من شهرين إلى 05 سنوات .

## 2- حقوق المرقي العقاري

كون المرقي العقاري تاجرا، فإن من أهم حقوقه الحصول على المبلغ المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين المقتني أو المكتب ، وبالتالي ، يجب على هذا الأخير، أن يدفع المبالغ المالية أو المساهمات التي سبق وأن اتفق عليها، كما يجب على المكتتبين وأصحاب حفظ الحق إحترام نبود نظام الملكية، كما يمكن للمرقي العقاري طلب فسخ العقد في أي وقت خلال إنجاز المشروع، في حالة عدم احترام المقتني لالتزاماته العقدية.

### 1 - الحصول على المبلغ المالي المتفق عليه.

من أهم الالتزامات الملقة على عاتق المكتب وصاحب حفظ الحق تسديد كل المساهمات التي تقع على عاتقه بعنوان التسيير والحفاظ على العقار.

فيتعين في عقد حفظ الحق على صاحب حفظ الحق دفع تسييق نقمي للمرقي العقاري، لا يتجاوز عشرين بالمائة (20%) من السعر التقديرى للعقار.

إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 11-04 أن مبلغ التسييق يودع من طرف صاحب حفظ الحق في حساب، مفتوح باسم هذا الأخير ، لدى هيئة ضمان عمليات الترقية العقارية، إلا أن المادة 52 من القانون نفسه، تقضي أنه يتعين على صاحب حفظ الحق دفع تسييق نقمي للمرقي العقاري. لكن لا يمكن للمرقي العقاري أن يطلب بأي تسييق قبل توقيع عقد البيع.

<sup>1</sup> انظر المادة 42 من القانون 11-04 .

ولقد جاء هذا الحكم لوضع حد للاحتجالات التي تعرض لهاآلاف المواطنين من قبل المرقين العقاريين، تلك الاحتجالات التي لا تظهر إلا بعد بلوء المواطنين إلى العدالة لاسترجاع حقوقهم، ومن أكبر هذه الاحتجالات حصول المرقين العقاريين على تقسيط من المبلغ قبل بداية المشروع، مما يجعل عدد كبير من المرقين العقاريين يهربون بأموال المواطنين، ولا يعوض المواطن بأي دينار، بسبب عدم وجود ضمان، ما عدا إذا كان المرقي يملك قطعة أرض، فيتم بيعها بالزاد العلني ،ويتم تقسيم المبلغ على عدد من المواطنين، إلى جانب بيع المرقي العقاري للعقار نفسه لأكثر من مقتني.

2 - إبطال العقد:

يمكن للمرقي العقاري طلب فسخ عقد حفظ الحق في أي وقت خلال إنجاز المشروع العقاري في حالة عدم احترام صاحب الحق لالتزاماته وذلك بعد إعدادرين ( 2)، مدة كل واحد منهما شهر واحد ولم يرد عليهما، يلган عن طريق محضر قضائي...<sup>1</sup>).

أما في عقد البيع على التصاميم، في حالة عدم دفع المكتب التسديدات التي تقع على عاته في الآجال المنصوص عليها، يحتفظ المرقي العقاري بحق توقيع عقوبة على المبلغ المستحق .

يترتب على عدم تسديد دفعتين متاليتين فسخ العقد بحكم القانون بعد إعذارين مدة كل واحدة منهما خمسة عشر (15) يوما يليغان عن طريق محضر قضائي، ولم يتم الرد عليهما.

#### **رابعاً : أنواع المترقي العقاري**

يمكن تقسيم الأشخاص الذين ينادرون بأعمال الترقية العقارية وهم "المرقون العقاريون" تبعاً لنوع الترقية العقارية إلى نوعين، المرقي العقاري العام والمرقي العقاري الخاص.

**أولاً - المرقي العقاري العام :** يتمثل هذا النوع من المرقين العقاريين في :

**أ / الجماعات المحلية :** منح المشرع الجماعات المحلية الحق في القيام بعمليات الترقية العقارية ،

ووهذا بموجب نص المادة 06 من القانون الملغي رقم 86-07 المتعلق بالترقية العقارية

كما يلي : " تولى إنجاز عمليات الترقية الم هيئات والأشخاص الآتية :

- الجماعات المحلية، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،...".

و انطلاقا لما جاء في المرسوم الصادر سنة 1993 و المتعلق بالنشاط العقاري ، فيمكن لبعض المجالس الشعبية البلدية (A.P.C) ، بالتكفل بإنجاز برامج سكنات ترقوية موجهة للمواطنين المقيمين في

<sup>1</sup> - انظر المادة 32 من القانون 11-04.

حيزها، غير أن طبيعة عمل البلديات و المشاكل التي تواجهها أثرت على عمل هذه الأخيرة في ميدان التكفل بإيجاز السكنات الترقوية .

### ب/ مؤسسات ترقية السكن العائلي E.P.L.F.

وهي مؤسسات محلية أنشات على مستوى الولاية ، طبقاً للمرسوم رقم 201-83 المؤرخ في 19-03-1983 المحدد لشروط تأسيس وتنظيم وتسير المؤسسات العمومية المحلية <sup>1</sup> ، وكذا المرسوم رقم 177-84 المؤرخ في 21 جويلية 1984 المتضمن حل الديوان الوطني للسكن العائلي...<sup>2</sup> .

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، وهي ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وت الخضع للقانون التجاري في علاقتها مع الغير .

أما فيما يخص عملية إيجاز السكنات ، فقد كلفت إيجاز مساكن موجهة للحصول على الملكية ...<sup>3</sup> ، كما تقوم بالمساهمة بصورة بسيطة وضعيفة في عرض السكنات على المستوى الوطني ، حيث يقدر المعدل المتوسط لتوزيع السكنات سنوياً (منذ سنة 1986 ) ب 4000 سكن سنوياً ، وفي بعض الأحيان لا يتجاوز هذا الرقم وأحسن معدل سجل سنة 1995 ب 9377 سكن ترقيوي .

وتأخذ برنامج السكنات التي يكون فيها التمويل أو قابلية التمويل مضمون من المؤسسات المختصة ، كما تقوم بتحهيز القطع وتهيئة الأراضي المخصصة لبناء السكنات ... الخ . وقد إعترف لها قانون 86-07 بصفة المرقي العقاري ( مكتب ) في إطار البناءات المخصصة للسكن فقط أما فيما يخص تشيد المحلات التجارية والمكاتب وبناءات أخرى فلا يمكن لها التدخل فيها إلا بصورة إستثنائية .

### ج / دواوين الترقية و التسيير العقاري O.P.G.I

أنشأت دواوين الترقية والتسيير العقاري بموجب الامر 74-63 المؤرخ في 10 يونيو 1974 يتضمن إحداث و تحديد القانون الأساسي لمكاتب الترقية والتسيير العقاري ...<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 20 مارس 1983 ، ص 801 .

<sup>2</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 30 بتاريخ 22 جويلية 1984 ، ص 1170 .

<sup>3</sup> ربيع نصيرة ، المرجع السابق ، ص 24 .

<sup>4</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 18 يونيو 1974 ، ص 674 .

ثم تحدد القانون الأساسي لها بالمرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 12/05/1991<sup>1</sup> ... المتم والمعدل بالمرسوم رقم 93-08 المؤرخ في 02/01/1993<sup>2</sup> .

ويموجب هذين المرسومين أصبحت هذه الدواوين تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلالية الذمة المالية ، إضافة إلى خصوصتها للقانون التجاري ، كما إمتد إختصاصها إلى كافة التراب الوطني وتكلف دواوين الترقية و التسيير العقاري بإنجاز السكّنات الاجتماعية الموجهة للطبقات الفقيرة ، وتقوم في بعض الأحيان بإنجاز السكّنات الترقية العمومية ، كما تقتصر على سبيل التعبئة بترقية البناءات والإشراف على المشاريع المسندة إليها ...<sup>3</sup> .

كما تقوم بتسيير الأملاك العقارية المسندة إليها عن طريق التأجير بكل توابعه ، والمحافظة على الأملاك العقارية .. الخ

#### د / مؤسسة الترقية العقارية للمدخرين S.P.I.E

تعد مؤسسة الترقية العقارية للمدخرين S.P.I.E ، كفرع من فروع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، وقد تم إنشاؤها سنة 1993 من أجل ضمان السير الحسن و الفعلى لعملية إنجاز السكّنات الترقية لفائدة المدخرين لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

#### ه / الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 12/05/1991 المتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره<sup>4</sup> . وهي تحت وصاية وزارة السكن ، وهي تقوم بهمة المرفق العمومي وتحتاج بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي . وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91/148 فقد أوكلت لها مهام على مستوى التراب الوطني منها :

- ترويج السوق العقارية وتطويرها

- القضاء على السكن غير الصحي

- إنشاء مدن جديدة

- تحديث الأنسجة القديمة وإصلاحها

<sup>1</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 25 بتاريخ 13 ماي 1991 .

<sup>2</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 03 جانفي 1993 .

<sup>3</sup> ربيع نصيرة ، المرجع السابق ، ص 28

<sup>4</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 25 بتاريخ 13 ماي 1991 .

## و/ الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية

أنشأ بموجب القانون 83-16 المؤرخ في 02 يوليو 1983<sup>1</sup> ، من أهدافه الأساسي: المساهمة في القضاء على الفوارق في مجال الخدمات الإجتماعية بتنفيذ السياسة الإجتماعية والثقافية المحددة والهادفة إلى توزيع عادل للخدمات الإجتماعية .

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-75 المؤرخ في 03 فيفري 1996 المتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية وسيره...<sup>2</sup> .

ويعمل الصندوق على ترقية السكن الإجتماعي لصالح العمال الأجراء وفقا لمبادئ التوزيع المنصف والتضامن بين جميع العمال في جميع القطاعات ، بالإضافة إلى مهام أخرى عديدة .

### ثانيا - المرقى العقاري الخاص

لم يكن للمتعامل العقاري الخاص إلا دورا هامشيا في إنتاج السكن ناتج عن الإطار القانوني المنظم لمهتهم في ظل القانون 07/86 ، ونظرا للمشاكل التي ترتب عنه والصعوبات التي تلقوها مثلا في الحصول على تمويل مسيق من قبل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، ومؤسسات مالية أخرى ، تمت مراجعة هذا القانون بالمرسوم التشريعي 03/93 ، وأدخلت عدة إصلاحات عليه ، ومنه فقد إزدادت نسبة هذا النوع من المرقين في الجزائر بصورة واضحة منذ فتح مجال الترقية العقارية لخواص ، ويشكل المتعاملون في الترقية العقارية الخواص ، أي شركات الترقية العقارية التي تم إنشاؤها عبر التراب الوطني منذ سنة 1993 ، ما يقارب الخمسة والخمسين بالمائة ( 95 % ) من سوق السكن ، وهي نسبة معتبرة إن كانت تدل عن شيء فإنما تدل على أهمية الدور الذي يلعبه هؤلاء في مجال السكن ...<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 05 يوليو 1983 ، ص 1830

<sup>2</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 04 فبراير 1996 ، ص 07.

<sup>3</sup> بحسب إيمان ، المرجع السابق ، ص 69 .

## المطلب الثاني : ماهية السكن الترقيوي

إن تحديد ماهية السكن الترقيوي تقتضي الحديث عن مفهومه السكن ( الفرع الأول ) ، ثم نميزه عن بعض الصيغ الأخرى المعروضة السكنية الأخرى ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : مفهوم السكن الترقيوي

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف السكن الترقيوي ، وم ع ذلك يمكن تعريفه بأنه " مجموعة السكنات الجماعية أو نصف الجماعية المخصصة للبيع أو الإيجار ، باستعمال وسائل مبنية على أساس مستويات المرقي العقاري الذي يقوم بإنجاز السكنات الموجهة للحيازة على الملكية من طرف شخص أو عدة أشخاص يطلق عليهم الحائزين على الملكية ... <sup>(1)</sup> ، وينجز هذا النوع وفقاً لمواصفات فنية وتقنية ومالية محددة سلفاً من طرف الدولة . وللسكن الترقيوي أنواع مختلفة نذكر منها :

#### 1 / السكن الترقيوي العادي: P.I.SIMPLE

هو السكن الذي ينجز من طرف مرقي عقاري عن طريق أمواله الخاصة بدون تحديد نوعية المستفيدين ، ويمكن للمرقي العقاري في هذه الحالة بالاستعانت بالقروض عن طريق البنوك...<sup>(2)</sup> .

#### 2 / السكن الترقيوي العمومي L.P.P

وهو صيغة موجهة للمواطنين الغير مؤهلين لاقتناء سكن اجتماعي (دخلهم يزيد عن 24.000 دينار) ، و لا من السكن الترقيوي المدعم ولا من سكن عدل البيع بالكراء، المخصصين للمواطنين الذين يتراوح دخلهم الشهري بين 24.000 دينار و 108.000 دينار في الشهر ، أي أنها موجهة للمواطنين الذين يتراوح دخلهم الشهري بين 6 مرات و 12 مرة الحد الأدنى للأجر الوطني أي بين 108.000 دينار و 216.000 دينار ويستطيعون أيضاً الاستفادة من قرض بنكي مدعم بنسبة فائدة 3% .

ويجب التنوية بأن السكن الترقيوي العمومي لا يستفيد من أي إعانة من قبل الصندوق الوطني للسكن ، كما هو الحال بالنسبة للسكن الاجتماعي التساهمي (السكن الترقيوي المدعم) ، و

<sup>1</sup> عمراوي صلاح الدين ، السياسة السكنية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الديغرافيا ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص 9

<sup>2</sup> بن عطية محمد وصغيري جمال ، بحث حول السكن الترقيوي ، قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، الموسم الدراسي 2006/2005 ، ص 8.

سكنات عدل ، ولكن يستفيد من تخفيضات في ثمن قطعة الأرض ، ويتم تمويل برنامج السكن الترقيوي العمومي عن طريق مساهمة بنكية ، على أن يلتزم المستفيد بدفع ثمن السكن عند انتهاء المشروع . فعملية اقتناء سكن عمومي ترقيوي لا تتم بالبيع على المخطط.

أما مساحة السكن الترقيوي العمومي ، فأغلب الشقق أو ما يعادل 50 % منها تكون من 04 شقق مساحتها 100 متر مربع . و 25 % من الشقق تكون من 03 شقق مساحتها 75 متر مربع ، وأخيرا 25 % تكون من 05 غرف مساحتها 120 متر مربع .

### 3 / السكن الترقيوي المدعم L.P.A

هو صيغة استحدثت منذ 2010 من طرف السلطات العمومية لتعويض السكن الاجتماعي التساهمي المعروف تحت تسمية L.S.P ، وقد عرفت إقبالا كبيرا من قبل قطاع هام من المجتمع.

والسكن الترقيوي المدعم هو سكن يتم بناؤه من طرف مرقي عقاري في إطار مناقصة ، وفقا للمواصفات الفنية والشروط المالية المحددة سلفا من طرف الدولة موجه لذوي الدخل المتوسط الذين توفر فيهم شروط الحصول على مساعدة الدولة . و تم الاستفادة عن طريق تركيب مالي يتكون من المساهمة الشخصية لصاحب الطلب ، قرض بنكي بنسبة فائدة مدعاة و مساعدة مباشرة من الصندوق الوطني للسكن تصب مباشرة لفائدة المرقي .

هذا النوع الجديد من السكنات، رافقته العديد من التدابير الجديدة و التي تتمثل في نسبة الفائدة المخضضة للقروض العقارية التي تتراوح بين 1 و 3 بالمائة بالإضافة للإعانة المباشرة للدولة حسب مستوى دخل صاحب الطلب.

أما عن مساحة السكن الترقيوي المدعم الصالحة للسكن ، فحددت ب 70 متر مربع مع نسبة 03 % زيادة أو نقصان ، والشقق تكون من 03 غرف .

### 4 / السكن الترقيوي بصيغة البيع بالإيجار A.A.D.L P.I. LOCATION VENTE

ترتبط هذه الصيغة للرسم الت التنفيذي رقم (105-01) المؤرخ في 23 أفريل 2001، والمحدد للشروط والكيفيات الخاصة بالشراء في إطار بيع السكنات المنجزة من الأموال العمومية عن طريق تأجيره<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 25 بتاريخ 29 أفريل 2001 ، ص 18 .

وتعتبر عملية البيع بالإيجار طريقة اختيار مسبق للامتلاك عند انتهاء مدة إيجار محددة في إطار عقد مكتوب ، ويستهدف هذا النوع من السكن الطبق ة المتوسطة الدخل الـي لا يتعدى مستوى دخلهـا خمس (05) مرات الأجر الأدنـي المضمـون ، والـي لا يمكنـها الحصول على السـكن الاجتماعي المخصص للمـعوزـين بالـدرجة الأولى، ولا على السـكن التـرقوـي لارتفاع سـعره...<sup>(1)</sup> .

وعلی المستفيد أن يدفع مساهمة أولية حددت نسبتها 20% من ثمن الشقة على 03 مراحل.  
أما مساحة سكّنات عدل ضمن صيغة البيع بالإيجار ف 60% منها ذات 04 غرف ، و 40% منها شقق ذات 03 غرف . ومنه فإن المساحة الإجمالية تقدر ب 75 متر مربع للشقة ذات 03 غرف ، و 90 متر مربع للشقة ذات 04 غرف .

**الفرع الثاني :** تمييز السكن الترقوي عن بعض أنواع السكن الأخرى

يعتبر السكن الترقوى نمط جديد في المجال السكنى في الجزائر ، مقارنة ببعض الأنواع الأخرى التي سبقته نتيجة عدة عوامل منها السياسة العامة في الدولة ، ونوع التوجه الاقتصادي المتبع من قبلها ، وإهتمامها بتلك الأنواع الأخرى على حسابه ، إما تحقيقاً لمبادئ ذلك التوجه الاقتصادي أو لعوامل أخرى فرضتها ظروف تلك المرحلة الراهنة أندما .

وللتعرف أكثر فأكثر على هذا النوع من السكن لا بد من تمييزه على هاته الأنواع الأخرى ، التي تشابهه في جوانب ، وتختلف عنه في جوانب أخرى .

أولاً : تمييز السكن الترقوي عن السكن الاجتماعي

كما أن للسكن الترقيوي أنواع فإن السكن الاجتماعي بدوره ينقسم إلى عدة أنواع منها:  
الاجتماعي العمومي ، الاجتماعي التساهمي ، الاجتماعي الإيجاري وغيره ، وتفاوت نسبة التشابه  
بأنواع السكن الترقيوي من نوع إلى آخر من هذه الأنواع ، وأقربها إليه هو السكن الاجتماعي  
التساهمي الذي يعتبر سكناً ترقيرياً مدعماً ، فالسكن الاجتماعي يعرف بأنه "مجموعة من السكّنات  
الموضوعة تحت تصرف العائلات من طرف السلطات العمومية على شكل إعانات يمكن أن تأخذ  
عدة أشكال كإعانات الاستثمارية التي تسمح بزيادة العرض ، وتخفيف الإيجار في القطاع ، كما  
تسمح بتخفيض دفعات السداد للحائزين ، وكذلك إعانات الأشخاص المنوحة تحت شروط الدخل  
والتي تسمح بالحيازة على سكن بمراقبة مجهودات الأشخاص في مجال الإدخار ... )<sup>2</sup> ، وهو كل

<sup>1</sup> بن عطية محمد وصغيري جمال ، المراجع السابق ، ص 8 .

<sup>2</sup> عمر اوی صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 8.

سكن ممول كليا من أموال الخزينة العمومية ، وينجز على أراضيات عمومية ، ويرتبط أساسا بالدخل المادي للأسرة التي لم تتمكن من إيجاد سكن لائق في ظل الأوضاع المالية ، والتي لا يمكنها الإستفادة من سكناً اجتماعية إيجارية بسبب دخلها

المتوسط ، والذي لا يسمح لها في نفس الوقت بتجنيد المبالغ الازمة لتغطية نفقات الحيازة على سكن ترقيوي ذو طابع تجاري ، بما في ذلك من خلال القرض البنكي . أما التعريف الدقيق للسكن

الاجتماعي فيقتضي توضيح المعايير التي ارتبطت به ، والتي في غيابها يفقد السكن مدلوله ومنها :

- دعم الدولة للسكن الاجتماعي بصورة واضحة وبنسبة 100 % كما في العمومي ، أو دعما جزئيا كما في الاجتماعي التساهمي ، أما دعم الدولة للسكن الترقيوي فيكون إما جزئيا كما في المدعى ، أو منعدما كما في بقية أنواعه الأخرى .

يستهدف السكن الاجتماعي الفئة ذات الدخل الضعيف أو المتوسط من لا يمكنهم بدون دعم الدولة الحصول على السكن ، أما السكن الترقيوي فيستهدف الفئة المتوسطة الدخل التي تحتاج إعانة للحصول على سكن وذات الدخل العالى التي لا يمكنها الحصول على دعم مالي في إطار السكن .

يجسد السكن الاجتماعي من خلال تنمية المناطق الحضرية ، وخدمة الوظيفة الاجتماعية ، التي تضطلع بها سياسة السكن في الجزائر ، أما السكن الترقيوي فيهدف إلى تنمية المناطق الحضرية ، وخدمة الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية أيضا .

من خلال هذه المعايير وغيرها ، يتضح لنا الفرق بين السكن الاجتماعي والترقيوي ، إذ يمكن أن نلاحظ أن بعض أنواع السكن الاجتماعي تتلاقى مع بعض الأنواع من السكن الترقيوي في الدعم المالي ، والفئة المستهدفة منه ، والمناطق التي يقام عليها ، مع بقاء الفروقات الواضحة في الموصفات التقنية والفنية والمالية لكل منها على حد ، وفي شروط الإستفادة ، وكيفية ومكان إيداع طلبات الحصول على السكن ، ومساحة السكناً لكل نوع .

ثانيا : تميز السكن الترقيوي عن السكن الريفي

يندرج السكن الريفي في إطار سياسة التنمية الريفية، ويهدف لتنمية المناطق الريفية وثبت الساكنة المحلية. ويتمثل في تشجيع الأسر لإنجاز سكن لائق في محيطهم الريفي في إطار البناء الذاتي ، أما السكن الترقيوي في تنمية المناطق الحضرية ، ويعتبر هذا الفرق من أهم الفروق بينهما .

كما يظهر الاختلاف جليا في شروط الإستفادة من السكن الترقيوي والريفي ، ومن أهمها عدم إمتلاك سكن أو قطعة أرض بالنسبة للسكن الترقيوي ، أما في السكن الريفي فتتمثل مشاركة المستفيد في توفير

قطعة أرض تكون ملكه، ومشاركته في تنفيذ وإنجاز العمل أي أن حيازة قطعة أرض أو سكن لا يمنع من الإستفادة من هذا النوع من السكنا .

كما أن المستفيد من السكن الريفي عليه أن يثبت أن دخله مع زوجه يتراوح ما بين 01 و 06 أضعاف الحد الأدنى للأجور ، أما السكن الترقيوي فيجب أن يتجاوز دخله 06 مرات الحد الأدنى المضمون للأجور .

ويختلف السكن الترقيوي عن السكن الريفي في نوعية المساكن ومساحتها وعدد الغرف ، فمثلاً يشترط في السكنا الترقوية أن تكون مكونة من 03 غرف إلى 04 غرف ، أما السكن الريفي فيتكون من شقق ذات غرفة أو غرفتين ويراعى في تخصيص السكنا من حيث عدد الغرف ، الوضعية العائلية وكذا الأشخاص المتকفل بهم ، وتعطى الأولوية للأشخاص المعوقين

## المبحث الثاني

### علاقة الترقية العقارية بالسياسة السكنية في الجزائر ومراحل تطور السكن الترقيوي

يمكن القول أن مشكل السكن يعد من أعقد وأقدم المشاكل التي عرفتها ولا زالت تعاني منها الجزائر ، نتيجة عدة أسباب متعددة منها النمو الديمغرافي الهائل بعد الإستقلال ، والتزوح الريفي خاصة في العشرينة السوداء ، ونظرا لإنعدام التوازن بين نمو عدد السكان والبطء في عملية إنجاز السكّنات من ناحية ، وإستمرار إحتكار الدولة لهذا القطاع وعدم توزيعه بصفة عقلانية من ناحية أخرى ، إزدادت خطورة أزمة السكن ... <sup>(١)</sup> ، مما دفع بالجزائر إلى إنتهاج عدة أساليب وطرق علاجية للحد من تفاقم هاته المشكلة أو القضاء عليها ، ومن بين الوسائل الحديثة التي إندهشتها لتحقيق هذا الهدف ، هو الحد من إحتكارها للإستثمار في المجال السكّني ، وفتحه أمام الخواص عن طريق ما يسمى بالترقية العقارية . وستتعرف في هذا المبحث على علاقة هاته الترقية العقارية بالسياسة السكنية في الجزائر في المطلب الأول منه ، ومراحل تطور السكن الترقيوي في المطلب الثاني منه .

### المطلب الأول : علاقة الترقية العقارية بالسياسة السكنية في الجزائر

لم تكن السياسة الوطنية في مجال السكن الترقيوي ، ذات تنظيم محكم ، وتسطير لأهداف واضحة المعالم ، لا من حيث التشريع ولا من حيث التطبيق ، إلى منتصف الثمانينيات تقريرا ، أين أعادت الدولة رسم سياستها في هذا المجال تبعا للتوجهات الإقتصادية الجديدة ، وبعثها لأنظمة وقوانين عقارية جديدة ، كان من بينها نظام الترقية العقارية الذي أتى ليدعم هاته السياسة السكنية ، ولتنظيم الأدوار والصلاحيات من جديد في هذا القطاع ، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال فرعين ، يتناول الأول دعم الترقية العقارية لنجاح السياسة السكنية تبعا للتحولات الحاصلة في الجزائر ، والثاني يتناول الترقية العقارية تقليص لصلاحيات الدولة وتوسيع دائرة المساهمين في إنتاج السكن.

<sup>1</sup> - ناصر لباد ، النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر ، رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2005 ، ص 110 .

## الفرع الأول : الترقية العقارية دعم لنجاح السياسة السكنية تبعاً للتحوالات الحاصلة في الجزائر .

تعرف السياسة السكنية بأنها "مجموعة منتظمة من المقاييس المتبناة والموضوعة من طرف الدولة، و المهد الرئيسي منها يكمن في وضع الوسائل و آليات التدخل في السوق السكني، و ضمان التوازن العام بين العرض و الطلب و ذلك في ظل احترام معايير السعر و الكمية المحددة" <sup>1</sup> .

ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف أن السياسة السكنية تكتسي طابع هام و استراتيجي لنمو تطوير بلد ما ، وتوجه لمحاربة الفروقات الاجتماعية، و سوء توزيع السكان على مستوى قطر البلد ، وقد أدركت السلطات العمومية في الدولة أواخر السبعينيات أنه لا يمكن إنشاء سياسة وطنية في مجال السكن دون اللجوء إلى الترقية العقارية كخيار دعم وإنجاح لهاته السياسة ، وفي هذا الإطار فإن اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها المنعقدة من 26 إلى 30 ديسمبر 1979 ، قد إتخذت مجموعة من القرارات في مجال السكن بما فيها في مجال الترقية العقارية ولا سيما في مجال الترقية العمومية ، والترقية العقارية لصالح المواطنين ...<sup>2</sup> .

ففيما يخص تشجيع الترقية العقارية العمومية ، فقد جاء على سبيل المثال في قرارات اللجنة المركزية ما يلي :

- تحويل الهياكل المختصة ذات الطابع الإداري إلى مؤسسات ذات طابع إقتصادي وإجتماعي ، وسيكون من ميزات هذا التدبير أنه سيساعد على تحسين التنظيم والنتائج بالنسبة للترقية والتسيير العقاري .

- مضاعفة عدد هؤلاء المتعاملين حتى على مستوى الدائرة والبلدية ، وينبغي أن يخص هذا الإجراء في المرحلة الأولى الولايات الأكثر تعمرا ...

وفيما يخص تشجيع الترقية العقارية لصالح المواطنين ، فقد جاء على سبيل المثال في قرارات اللجنة المركزية ما يلي :

<sup>1</sup> عمراوي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 6

<sup>2</sup> ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 186 .

- وضع تحت تصرف المواطنين الراغبين في بناء مساكنهم الأراضي المهيأة بأسعار معقولة وفقا للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير وكذلك مواد البناء والأدوات والتجهيزات المختلفة التي تستعمل في إنجاز السكن .

- تبسيط الإجراءات الخاصة بإنشاء وسير تعاونيات السكن وكذلك تبسيط منح رخص البناء.

- وضع تدابير جديدة للبحث على البناء الذاتي ...

وفي هذا الإطار يقول الاستاذ شعبان بن كزوح : " فالدولة تصورها وتعتبرها ( أي الترقية العقارية ) الصيغة المثالية والجديدة لإشراك جميع مكونات المجتمع للتتصدي لأزمة السكن الخانقة....<sup>1</sup> .

ويبرز الدفع الكبير الذي أعطته الترقية العقارية لنجاح السياسة السكنية من خلال :

- فتح المنافسة الحرة والمشروعة بين المرقين العقاريين العموميين والخواص ، وبين مكاتب الدراسات والقاولين، مما إنعكس إيجابا على كمية السكنات المنجزة ونوعيتها .

- تفرغ الدولة للمراقبة القبلية والبعدية في مجال تطبيق معايير التعمير والبناء ، ومتابعة المشاريع مادياً ومالياً ، وهو ما كان غائباً في فترات سابقة .

- إحداث نوع من التوازن بين العرض والطلب فيما يخص مواد البناء ، وتحكّم الدولة في طرق الإنتاج والتسويق .

- إحداث نوع من التلاويم والتواافق بين البرامج السكنية المسطرة وقدرات التمويل .

**الفرع الثاني : الترقية العقارية تقليل صلاحيات الدولة وتوسيع دائرة المساهمين في إنتاج السكن**

لقد شهدت مرحلة ما قبل صدور القانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية إحتفاظ الدولة بعمليات البيع والإنشاء ، ونظراً للتزايد الطلب على السكن ، ومن أجل تخفيف العبء على مؤسسات الدولة ومواردها صدر القانون 07/86 ، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في مجال

<sup>1</sup> ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 187 .

البناء إلى جانب الأشخاص العمومية ، ومن قبله المرسوم 741/83 المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 المتضمن تنظيم الإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في مجال التنمية العقارية ...<sup>1</sup> .

ولقد جاء هذا القانون تماشيا مع سلسلة إصلاحات الاقتصادية المعلن عنها في بداية النصف الثاني من الثمانينات في الجزائر ، المتمثلة أساسا في ضرورة إعادة تحديد دور الدولة ، ووضع حد لهيمتها على الساحة الوطنية ...<sup>2</sup> ، وتحقيقا للغرض ذاته جاء دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 ، معلنًا عن إعادة تحديد دور السلطات العمومية ، وهذا بتقليله مجال تدخلها في الميادين المرتبطة بالسيادة من جهة وتلك المتعلقة بتحقيق المصلحة العامة ، من جهة أخرى غير أنه ونتيجة لحدودية مجال تطبيق القانون 07/86 ، ومحدودية تائجه أصدر المشرع...<sup>3</sup> الجزائري المرسوم التشريعي 03/93 لينظم النشاط العقاري ككل ، وليس الترقية العقارية فقط ، وتحقيق الغايات الآتية :

- فتح النشاط أمام الخواص والشركات التجارية على أساس المنافسة الحرة مع القطاع العام .
- فتح النشاط أمام قطاع الإيجار ، وتعديل بعض أحکامه القانونية .
- وسع النشاط من البناء المعد للسكن فقط إلى بناء المحلات التجارية والمهنية أيضا.
- إضفاء الصفة التجارية على المعامل في الترقية العقارية باستثناء القائم بها لتلبية حاجات خاصة.

<sup>1</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 25 ديسمبر 1983 ، ص 3320 .

<sup>2</sup> بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص 40 .

<sup>3</sup> ربيع نصيرة ، المرجع السابق ، ص 14

والجدول التالي ، نرى فيه عدد السكنات الترقيوية المنجزة من طرف المرقين العقاريين العموميين والخواص ، في فترة من الفترات ، ونقارن بينهما .


السنوات	المرقين العقاريين				
	1994	1993	1992	1991	1990
ديوان الترقية و التسيير العقاري	1924	2440	1585	1038	863
مؤسسة ترقية السكن العائلي	5702	6250	3699	2421	2015
الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط	4295	3409	1879	699	938
المؤسسات	955	1525	1334	626	403
المجلس الشعبي البلدي APC	3334	2448	3124	1404	1609
مجموع السكنات الترقيوية العمومية	16210	16072	11621	6188	5828
نسبتها إلى الإجمالي	93.17 %	% 95.41	% 95.16	94.24 %	92.61 %
السكنات الترقوية الخاصة	1187	773	591	378	465
نسبتها إلى الإجمالي	% 6.82	% 4.58	% 4.83	% 5.76	% 7.89
إجمالي السكنات الترقيوية	17397	16845	12212	6566	6293

برنامج السكنات الترقيوية المنجزة من طرف المرقين العقاريين ( خواص و عموميين ) لفترة 1990-1995 .

### المصدر : وزارة السكن

نلاحظ من الجدول فتح المبادرة أمام المرقين العقاريين خاصة بعد صدور مرسوم سنة 1993 المتعلقة بالترقية العقارية لممارسة نشاطهم بكل حرية . ولو لم يتحصلوا على نسبة معتبة من إنجاز السكنات نظراً لحداثة المرقين الخواص بنظام الترقية العقارية ، وإفتقارهم إلى الخبرة المطلوبة في هذا المجال مقارنة مع المرقين العقاريين العموميين ، إذ أنه إذا أمعنا النظر إلى إجمالي السكنات الترقوية العمومية مقارنة بإجمالي السكنات الترقوية الخاصة و هذا من سنة لأخرى ، فنلاحظ أنها أخذت حصة الأسد ، حيث لم تقل نسبتها مقارنة بالإجمالي عن 90 % .

والشكل التالي الخاص ببرامج السكنات الترقوية بين عمومية و خاصة ، يعطي مزيداً من التوضيح و المقارنة ،



**المطلب الثاني :** مراحل تطور السكن الترقوى ضمن الإطار القانوني والتشريعى  
ستتطرق في هذا المطلب إلى المراحل التي مر بها السكن الترقوى منذ ظهوره إلى يومنا هذا  
تشريعيا وإنجازا ، وقد قسمناه إلى فرعين يتناول كل فرع مرحلة محددة ، تتعرض في الفرع الأول  
إلى مرحلة ما قبل صدور قانون 07/86 إلى غاية صدور المرسوم 03/93 ، وفي الفرع الثاني  
تتعرض إلى المرحلة من صدور المرسوم 03/93 إلى يومنا هذا .

**الفرع الأول :** المرحلة السابقة لصدور القانون 07/86 إلى صدور المرسوم التشريعى 03/93  
لم يعرف في الفترة منذ الاستقلال إلى غاية صدور المرسوم 03/93 ما يسمى بالسكن  
الترقوى بالمعنى الواضح والدقيق ، ولو أن الأمر إختلف بعض الشئ بعد صدور القانون 07/86  
المتعلق بالترقية العقارية ، ولذا سوف نقسم هاته المرحلة إلى قسمين قبل ظهور هذا القانون أولا ،  
ثُم بعد ظهوره ثانيا .

أولا : من قبل ظهور القانون 07/86  
من وجهة النظر التاريخية فإنه طيلة الفترة الممتدة من 1958 إلى 1976 أي مدة 20 سنة ،  
فالدولة وحدها هي التي أنجذبت بعض السكّنات في إطار القرى الاشتراكية والسكنات  
الوظيفية...<sup>1</sup>) ، وكان ينبغي انتظار أمر 92/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 الذي ينظم  
التعاون العقاري...<sup>2</sup>) لنلمح فتحه على هذا القطاع ، وقد كان هذا الأمر يهدف إلى إكتساب  
كل رب عائلة مسكنه الشخصي ملكية كاملة ، حيث أصبح يسمح بجموعة أشخاص طبيعيين

<sup>1</sup> ربيع نصيرة ، المرجع السابق ، ص 11 .

<sup>2</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 09 فبراير 1977 ، ص 220

إنشاء شركة مدنية تسمى "تعاونية عقارية" هدفها الأساسي هو الحصول على ملكية السكن العائلي لأعضائها ، كما كان يهدف إلى أن يشارك الخواص بأموالهم في عملية إنجاز السكّنات ، مما يعني تخفيض الجهد المالي المبذول من طرف الخزينة العمومية .

أما النص الثاني الذي أعطى دفعاً مهماً للترقية العقارية فهو قانون 01/81 المؤرخ في 7 فبراير 1981 المتضمن التنازل على أملاك الدولة ذات الإستعمال السكّني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية ...<sup>(1)</sup> ، ولكن هذا القانون لم يكن يرتكز على عمليات الإنجاز ولكن على التنازل في إطار العقار المبني الموروث. من أملاك الدولة وتحديد الأشخاص المستفيدون من هذا التنازل . وهدف المشروع هو تمكين كل مواطن جزائري من إمتلاك سكن لائق ..<sup>(2)</sup> .

وكما سبق القول فإنه حتى سنة 1980 كانت الدولة المعامل والممول الوحيد لعمليات الترقية العقارية ، فقد خصصت 10 ملايين دينار جزائري للسكن في الفترة الممتدة ما بين 1962 و 1979 وأكثر من 71 مليار دينار جزائري ما بين 1980 و 1989 ...<sup>(3)</sup>

وأول السكّنات التي ظهرت وكانت أقرب إلى ما يسمى بالسكن الترقيوي كانت تدعى "الترقية العقارية الفردية" أين كان المواطنون يقومون ببناء السكّنات عن طريق مواردهم الخاصة ، وبعدها جاءت الترقية الجماعية بفضل التعليمية 92-76 .. التي سمحت للمواطنين تشكيل تعاونيات عقارية من أجل إنجاز سكّنات الإستعمال العائلي ...<sup>(4)</sup>. ومنه يمكن القول أنه ماعدا الطابع التعاوني في بناء السكّنات والذي جاء به قانون 01/81 ، فإن الترقية العقارية ، وفي إطارها إنجاز السكّنات في هذه الفترة ظلت مخصصة لأجهزة الدولة العمومية مثلة في ديوان الترقية والتسيير العقاري ، ومؤسسات ترقية السكن العائلي .

ثانياً : بعد صدور القانون 07/86

عرفت الجزائر قبل هذه المرحلة تفاقم أزمة السكن الناجحة أساساً عن النمو الديمغرافي السريع ويوضح ذلك بمقارنة عدد السكان المقدر بـ 23 مليون نسمة وعدد السكّنات المقدرة بـ 3

<sup>1</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 1981 ، ص 121 .

<sup>2</sup> بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص 11 .

<sup>3</sup> عمراوي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 47 .

<sup>4</sup> عمراوي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 46 .

ملايين.

كما أن معدل شغل المسكن فاق 7,7 فرد / المسكن ، ومن أجل التحكم في هذه الوضعية سطرت الدولة قواعد جديدة في سياسة السكن وكانت الخطوط العريضة لهذه القواعد هي:

- مشاركة المواطن في عملية تمويل السكن عن طريق الادخار.
- الدولة تتکفل أساسا بالمواطنين ذوي الدخل الضعيف.
- تشجيع عملية بيع السكنات وذلك من أجل استرجاع الأموال المستغلة في المسكن وتعويض الخزينة العمومية.

ومنه جاء قانون 4 مارس 1986 ليعبر صراحة عن بعث الترقية العقارية ، وقد عد قفزة نوعية في ميدان فتح المجال أمام المبادرات الخاصة ، إذ أنه وبعدما عرفت الجزائر في المراحل السابقة نوع واحد من السكنات الحضرية إلى جانب السكن الريفي والمتمثلة في السكن الحضري الذي أصبح يعرف فيما بعد بالسكن الاجتماعي ، ظهر نمط سكني جديد عرف بالسكن الترقيوي ، إلى جانب فتح المجال أمام التعاونيّات العقارية لتمارس نشاطها في إنجاز السكنات ... <sup>(1)</sup> ، غير أن الترقية العقارية لم تتمكن من الانطلاق الفعلية القوية المتوقعة ، ذلك أن الهيئات المسؤولة لم تكن مقيدة بإجراءات موحدة ومتکاملة بحيث كانت تصرف على انفراد كلما دعيت للتدخل .

ولأن الظروف التي سادت فترة ما بعد سنة 1986 نتيجة الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها الجزائر بعد انخفاض عائداتها البترولية من جهة ، و ظهور بوادر التخلّي عن النظام الاشتراكي و الدخول إلى نظام اقتصاد السوق من جهة أخرى ، أوجدت صعوبة في تطبيق هذا القانون و لم تحظى صيغة السكن الترقيوي هاته بالاهتمام المطلوب ...<sup>(2)</sup> .

ونتيجة لدخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق بدلا من الاقتصاد الموجه سنة 1989 ، عرفت الدولة عجزا ماديا عن تمويل قطاع السكن لسبب الطلب المتزايد ، ورغم ذلك واصلت مجدها لتحقيق أهدافها حيث ركزت الدولة على السكن الاجتماعي التساهمي الترقيوي عن طريق المساعدات التي تمنح من طرف الدولة ، وكذلك مساعدة المرقي في تخفيض السعر لشراء الأرضية

<sup>1</sup> عمروأي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 44 .

<sup>2</sup> عمروأي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 58 .

<sup>3</sup> بن عطية محمد وصغيري جمال ، المرجع السابق ، ص 09 .

<sup>4</sup> بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص 12

يصل إلى 80% في بعض الحالات وهذا بهدف تطوير وتحسين السكن الترقيوي والحضري بصفة عامة وتوفيره.

ومن هنا يمكن استخلاص نتيجة من وضع الدولة لهاته القواعد ، وسنها لتلك القوانين ، وهي أنها تزيد معالجة مشكل السكن بإشراف المستفيد لكي تتحقق الإحساس بالاتساع ومن ثم المتابعة المستمرة لمشروعه وتحديد علاقته مع المرقي لإنتاج نوعية سكن ملائمة ومتقدمة لتكلفة أو لسعر إنجاز مما يعكس إيجابا على السكن بصفة عامة ..<sup>1</sup>.

ونشير إلى أن عمليات الترقية العقارية في ظل قانون 07/86 إقتصرت على بناء المحلات ذات الطابع السككي على حساب المحلات ذات الطابع المهني والتجاري وهذا تماشيا مع سياسة النهوض بقطاع السكن ، وأعطيت الأولوية في الترقية العقارية للبناء من أجل البيع ..<sup>2</sup> ، أما كيفية تمويله فقد كانت تقع على عبء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط عن طريق موارده أي إدخار الأفراد ، ويوجه هذا النوع من السكن للبيع ، ويتكفل بإنجاز هذه السكنات عدة أطراف مثل مؤسسة ترقية السكن العائلي ، ديوان الترقية والتسيير العقاري ، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، المؤسسات والخواص والبلديات ...<sup>3</sup>.

والجدول التالي يبين عدد السكنات الترقوية المنجزة في الفترة ما بين 1990-1993 ونسبتها إلى العدد الإجمالي لإنجاز السكنات ، حسب الإحصائيات المنشورة من طرف وزارة السكن والعمان

---

<sup>1</sup> عمراوي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 45 .

				السنوات
				مجموع السكّنات والنسبة
43194				المجموع العام للسكنات المنجزة
16845				إجمالي السكّنات الترقوية
% 39				نسبتها إلى إجمالي العام للسكنات
16072				مجموع السكّنات الترقوية العمومية
95.41 %				نسبتها إلى إجمالي السكّنات الترقوية
773				مجموع السكّنات الترقوية الخاصة
% 4.58				نسبتها إلى إجمالي السكّنات الترقوية

عدد السكّنات الترقوية العمومية والخاصة المنجزة لفترة 1990-1993 . ونسبتها إلى العدد الإجمالي للسكنات المنجز في هذه الفترة .

### المصدر : وزارة السكن والعمان

إن ما يمكن ملاحظته من الجدول السابق هو أن إجمالي السكّنات الترقوية ( عمومية و خاصة ) ارتفع من سنة إلى أخرى و هذا دليل على تشجيع السلطات العمومية لمثل هذا النمط السكني و فتح المبادرة أمام المقاولين العقاريين ...<sup>1</sup> ، إلا أن النتائج المسجلة بصفة عامة في ظل هذا القانون كانت جد هزيلة ، ولم تسد الطلب المتزايد على السكن بكل أنواعه ، إذ أن عدد المشاريع المتوقفة والمشاريع التي لم يتم الإنطلاق فيها ، يفوق بكثير عدد المشاريع التي إنطلقت أو تقدمت بها الأشغال ، وحتى هذه الأخيرة لم تتحقق الهدف المرجو منها لا من حيث الكم ولا من حيث النوعية والجودة ...<sup>2</sup> .

الفرع الثاني : المرحلة من صدور المرسوم التشريعي 03/93 إلى يومنا هذا عرفت هذه المرحلة والتي تبدا بظهور المرسوم التشريعي 03/93 إنتعاشا في إطار الترقية العقارية وعملياتها ، رغم بعض النقائص التي شابت هذا المرسوم كعدم وضعه لقانون أساسي خاص بمهنة المدقق العقاري وغيرها ، إلا أنه في المقابل جاء بعدة احكام جديدة في تخص النشاط

<sup>1</sup> عمراوي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 92 .

<sup>2</sup> بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص 45 .

العقاري بصفة عامة والترقية العقارية وإنجاز السكّنات بصفة خاصة ومنها ان نشاط الترقية العقارية لم يعد منحصرا في إنجاز الحال ذات الإستعمال السكّني فقط ، بل أصبح يشمل إلى جانبه الحال المخصصة للنشاط الحربي أو التجاري أو الصناعي ...<sup>1</sup> .

ونظرا للنقائص كان لزاما على المشرع إستكماله بعض القوانين والتنظيمات ، وقد كان قانون 04/11 الذي ينظم القواعد المتعلقة بالترقية العقارية من أهم تلك القوانين اللاحقة ، ولذا يمكننا أن نقسم هاته المرحلة أيضا إلى قسمين ، أولهما من صدور المرسوم 03/93 إلى غاية صدور القانون 04/11 ، وثانيهما من صدور القانون 04/11 إلى يومنا هذا أولا : من صدور المرسوم 03/93 إلى غاية صدور القانون 04/11

أمام الإنفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر منذ التسعينات ، قمت مراجعة القانون المنظم للترقية العقارية في سنة 1993 ، بصدور المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993

وتم بذلك إقرار إجراءات جديدة منها :

- إضفاء المرونة على الترتيب الإداري للتخفيف من وطأتها كإنشاء شباك واحد في قانون الاستثمار .
- توسيع مشمولات المعامل العقاري حتى تمتد إلى هيئة الأراضي .
- تشجيع الم pari (المعامل) العقاري بحوافز وإمتيازات شتى ، حتى يقبلوا على إنجاز المزيد من السكّنات ...<sup>2</sup> .

وقد كانت تأمل كل هاته الإجراءات إلى تشطيط قطاع الترقية العقارية ، وبالتالي إزدياد عدد المتعاملين العقاريين ، كما أن الدولة أصبحت تكرس أموالا من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية .. وأصبح قطاع السكن يستفيد من خطة إنتاج السكّنات موزعة على كامل التراب الوطني ...<sup>3</sup> . كما عرفت هاته المرحلة فتح مجال المبادرة أمام البنوك التجارية في عملية تمويل السكّنات عن طريق القروض العقارية ، بالإضافة إلى ظهور هيئات تمويلية جديدة أخرى متخصصة في تمويل السكّنات ،

<sup>1</sup> بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص 46 .

<sup>2</sup> نادية منصوري ، المرجع السابق ، ص 21 .

<sup>3</sup> نادية منصوري ، المرجع السابق ، ص 23 .

كما إهتم هذا المرسوم بمشكل السكنات الشاغرة (أي السكنات المنجزة والملاك لا يسكنونها) الموجهة للكراء ، حيث تم وضع قواعد صارمة تسمح للملوكين مثل هذه السكنات بحيازتها بدون أي خوف أو خطر يهدد ملكيتهم<sup>(1)</sup> .

والجدول التالي يوضح لنا عدد السكنات الترقوية المنجزة في الفترة بعد صدور هذا المرسوم والمحددة من سنة 1995 إلى سنة 2000 ، ونسبتها من العدد الإجمالي للسكنات المنجزة .

السنوات	عدد السكنات الترقوية المنجزة	نسبة من إجمالي السكنات
1995	26271	19
1996	15724	14
1997	15959	14
1998	9299	7
1999	7389	5
2000	9561	7
المجموع	84203	11

### برنامج السكنات التقوية المنجزة للفترة 1995 – 2000 ونسبتها إلى العدد الإجمالي المنجز المصدر : وزارة السكن

ونلاحظ من الجدول تراجع نسبة السكنات الترقوية وذلك لعدة أسباب منها :

- إنعدام الموارد التمويلية الخاصة بها ، بالإضافة إلى طبيعة السكنات الترقوية كونها موجهة للطبقات الاجتماعية ذات الدخل المرتفع نظراً لارتفاع تكلفة هاته السكنات ، وعدم مقدرة حصول المستفيد على إعانة مالية من طرف الدولة ...<sup>(2)</sup> .

ومن مميزات هاته المرحلة أيضاً منذ سنة 2000 تقريراً ، ظهور صيغة جديدة عرفت بصيغة البيع عن طريق الإيجار بالإضافة إلى تحولات سكنية أخرى ، ومراسيم تنفيذية جديدة عرفها قطاع السكن .

<sup>1</sup> عمراوي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 59 .

<sup>2</sup> عمراوي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 78 .

ثانياً : من صدور القانون 11/04 إلى يومنا هذا

إن القانون 11-04 النظم للترقية العقارية ، والذي ألغى صراحة المرسوم التشريعي 93-03 ما عدا المادة 27 منه ، جاء بأحكام جديدة حاول من خلالها المشرع سد الثغرات التي كانت موجودة منذ 1993 ، إلا أن هذا القانون لم يفصل صراحة بما فيه الكفاية في عدة مواضيع تتعلق بالترقية العقارية ....<sup>1</sup> ، فالملاحظ عملياً أن أحكام المرسوم القديم ما زالت سارية فهناك عقود للبيع على التصاميم توثق إلى بعد إنتهاء المشتري من دفع كافة الأقساط وهذا يتعارض مع أحكام القانون 11/04 ، ويستثنى من ذلك كله ما سمح به القانون الأخير للمرقين العقاريين من موافقة مشاريعهم مع أحکامه خلال مدة 18 شهر .

وقد وضع هذا القانون الأساسي للمرقي العقاري والذي يضبط مختلف العلاقات بين المرقي والمقتني ، بحيث أعطى ضمانات وحماية أكبر للراغبين في إقتناء السكنات ، وبالمقابل فرض عقوبات جزائية كبيرة على المرقين المحالفين للتنظيم الخاص بهذا النشاط .

ومن أجل توفير حماية أكبر للمقتنين، فقد أجبر القانون كل المرقين العقاريين المعتمدين والمسجلين في الجدول الوطني للمرقين، الانضمام لصندوق الضمان والكافالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية، الذي سيحل قانونا محل المقتنين عند سحب الاعتماد من المرقي، في حال تعرضه لعقوبات إدارية، حيث يتولى الصندوق مهمة متابعة عمليات إتمام انجاز البناءيات بموجب التزام مرق عقاري آخر. كما أجبر القانون كل المرقين إنجاز الحالات الضرورية لإدارة الأموال ومسكن الباب، مع إلزامه بضمان إدارة الأموال لمدة ستين ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناء المعنية.

كما منع إبرام عقد البيع على التصاميم في حال ما إذا كان المرقي العقاري قد بلأ إلى استعمال قروض لتمويل البناء.


كما اشترط القانون أن يوضح عقد البيع تشكيلاً سعر البيع وآجال الدفع، بالنسبة لتقديم الأشغال، أما في حالة ما إذا كان السعر قابلاً للمراجعة يجب أن يذكر العقد كيفيات المراجعة، بشرط أن لا يتجاوز مبلغ مراجعة السعر 20 في المائة كحد أقصى من السعر المتفق عليه في البداية.

وفي سياق متصل، منع القانون المرقي أن يطالب أو أن يقبل أي تسبيق أو إيذاع أو اكتتاب أو قبول سندات تجارية مهما كان شكلها قبل توقيع عقد البيع على التصاميم، أو قبل تاريخ

<sup>1</sup> عبد الحليم بن مشري وفريد علواش ، المرجع السابق ، ص 23 .

استحقاق الدين وكل تأخر في التلسيم الفعلى للعقار موضوع عقد البيع على التصاميم يؤدي إلى عقوبات التأخير التي يتحملها المرقي. من جهة أخرى، وضع القانون المسؤولية الكاملة على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع، من خلال عقد في حالة زوال كل البناء أو جزء منها جراء عيوب في البناء.

لقد حاول المشرع جاهدا من خلال القانون 11/04 المؤرخ في 17/02/2011 ، تجميع نصوص الترقية العقارية في قانون واحد ، إلا أن بعض نصوصه ما تزال غير واضحة وعلى سبيل المثال نذكر منها نصوص الضمان العشري التي أتت دون تنظيم محكم فأدرج بعضها في الفرع الأول من الفصل الثالث ، ونص على البعض الآخر في الفرع الثاني منه .



## **الفصل الثاني : المتدخلون في السكن الترقوى وآليات تسييره**

إن عملية الترقية العقارية عملية معقدة ، بحيث لها جوانب قانونية وجوانب إدارية وجوانب مالية وجوانب فنية ، ونظراً لهذه الجوانب المختلفة للعملية ، فإن المرقي يحبر أن يدخل في علاقات مختلفة مع أطراف مختلفة . إن هذه الأطراف هي زيادة على المرقي نفسه والمشتري ، صاحب القطعة الأرضية ، الممولون ، الإدارات المعنية بتسلیم الرخص المطلوبة قانوناً ، المؤتمن لتحرير العقود المطلوبة ، مكتب الدراسات لوضع تصاميم المبنى ومتابعة إنجازه ، المقاول لإنجاز المبنى... الخ ، ويتدخل كل من هؤلاء حسب دوره ، والذي يتعدد من الإنجاز ، أو التسيير ، أو التمويل وغير ذلك من الأدوار الأخرى ، ويتبع المرقي العقاري أثناء عملية الإنجاز ، وبعد عملية الإنجاز وأحياناً قبل ذلك كله ، طرقاً وإجراءات شتى للتصرف في هاته المساكن بيعاً أو إيجاراً أو غير ذلك .  
وستعرف في هذا الفصل على مختلف هؤلاء المتدخلون في السكن الترقوى في البحث الأول منه ، ثم على آليات التسيير والتصرف في السكنات الترقوية في البحث الثاني من هذا الفصل .

## المبحث الأول : المتخلون في السكن الترقوى

أشار المشرع إلى المتخلين في مجال النشاط العقاري فحدد مسؤولياتهم بتطبيق القواعد العامة دون تنظيم خاص للعلاقة التي تربطهم بعضهم البعض وأخضعهم للتشريع المعمول به في هذا المجال.. وإذا كان صحيحاً أن المشرع الجزائري لم يغفل بتطوير بعض من علاقات المتعامل في الترقية العقارية كتلك المتعلقة بالبيع والإيجار ، فإنه يقى صحيحاً أيضاً لم يقم بدوره في تطوير علاقة المتعامل في الترقية العقارية مع صاحب المشروع والمهندس المعماري والمقاول ...<sup>1</sup> .

وقبل التطرق إلى المتخلين الأساسيين في الترقية العقارية وهم المهندس المعماري والمقاول ، نلقي نظرة على بعض المتخلين فيها ثانوياً ومنهم الوكالات العقارية ، ومكاتب التوثيق وغيرهما

- الوكالات العقارية : تلعب دوراً مهماً في عمليات الترقية العقارية ، بحيث تقوم بإجراءات بيع الأراضي للزبائن أو تأجيرها ، وكل العمليات التي تسبق إبرام العقود ، كما لها دور إلى جانب الجماعات المحلية في تحضير وسائل التهيئة والتعمير وإعدادها وتنفيذها .
- مكاتب التوثيق : تختل مرکزاً مهماً في الترقية العقارية ، فهي تعتبر بمثابة جهاز تحكم في التسيير العقاري من حيث الطابع الرسمي الذي تضفيه على العمليات العقارية سواء في تحرير العقود المنشئة للملكية أو الناقلة لها ...<sup>2</sup> .
- إدارة أملاك الدولة : وتشمل جميع عمليات أجهزتها المركزية والمحليّة ، فيما يخص التنازل عن الأموال الخاصة للدولة أي يبعها أو كراءها أو شراء الأراضي
- شركات التأمين : من بين شركات التأمين هناك شركات متخصصة كـ (شركة ضمان القرض العقاري ، وصندوق الضمان والكافالة المتبادلة) ، وهناك شركات تأمين لا يعتبر المجال العقاري مجالاً أساسياً ، ومن بينها الشركة الوطنية للتأمينات التي هي مقاولة عمومية تخضع للقانون التجاري ، والتي يعد تدخلها في المجال العقاري محصوراً في "تأمين الأخطار المتعددة التي تقع على السكن" وذلك حسب المادة 05 من المرسوم رقم 80/85 المؤرخ في 30 أبريل

<sup>1</sup> نادية منصوري ، المرجع السابق ، ص 05 .

<sup>2</sup> بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص 30 .

1985 الذي يحدد القانون الأساسي للشركة الجزائرية للتأمين ، ويجعل تسميتها الجديدة " الشركة الوطنية للتأمين "...<sup>1</sup> ، كما

أن الشركة ابرمت إتفاقية يوم 22 أكتوبر 2003 مع الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، يتضمن التأمين من طرف الشركة الوطنية للتأمين لقرض عقاري مهما كان نوع هذا القرض العقاري ، ضد مخاطر الوفاة ...<sup>2</sup> ، وقد أنشأت الشركة الوطنية في 07 جويلية 1998 ، شركة تابعة لها، عبارة عن شركة مساهمة مختصة في عمليات الترقية العقارية ، وقد سميت الشركة الجزائرية للتأمينات " العقارية " من مهامها البيع والشراء في المجال العقاري مهما كان نوع العقار .

### **المطلب الأول : المتدخلون في إنجاز السكن الترقوى**

في إطار تنظيم الترقية العقارية ، يقوم المرقي العقاري بإبرام العقود مع مجموعة من المتدخلين الذين يتمتعون بأدوار لا يمكن الإستغناء عنها في تكملة دور المرقي العقاري في الجانب المالي والتقني والتنفيذي للعمليات الترقوية ، ولم يحدد المرسوم التشريعي 03/93 هاته العلاقات بوضوح ، بل تركها تخضع للقواعد العامة ، و من أهم المتدخلين المهندس المعماري والمقاول ، وستطرق إليهما في الفرعين التاليين على التوالي .

#### **الفرع الأول : المهندس المعماري وعلاقته بالتعامل في الترقية العقارية**

نظم المشرع مهنة المهندس الخبير العقاري بموجب الأمر رقم 01/95 المؤرخ في 01 فيفري 1995 المتضمن تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري ...<sup>3</sup> ، ويمارس هاته المهنة حسب الأمر السابق " كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية ، بإسمه الشخصي وتحت مسؤوليته ، بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية ...<sup>4</sup> والمهندس المعماري له علاقة وطيدة بعملية الترقية العقارية من حيث إنجاز تصاميم البناء والعمل على متابعة تفاصيلها وكذا في إبداء ملاحظاته لمشاريع الترقية العقارية التي شارك أو أشرف في تصورها ...<sup>5</sup> ، وهذا طبقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج

<sup>1</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 19 ماي بتاريخ 01 ماي 1985 ، ص 571 .

<sup>2</sup> - ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 340

<sup>3</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 16 أبريل 1995 ، ص 5 .

<sup>4</sup> ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 175 .

<sup>5</sup> بوستة إيمان ، المرجع السابق ، ص 64 .

المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، وقبل تسليم أي بناية للشترى يتعين على المتعامل في الترقية العقارية أن يطلب من المهندسين المعماريين والقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت شهادة التأمين تحملهم المسؤولية المدنية العشرية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني ولاسيما المادة 554 منه، وطبق للقانون المتعلق بالتأمينات لاسيما مواد 94 إلى 99.

تبلغ نسخة التأمين المذكورة إلى المشترين يوم حيازة ملكية البناء ، وإن لم يكن ذلك يحمل المتعامل في الترقية العقارية المسئولية المدنية وذلك حسب المادة 8 من المرسوم 03-93 . ومنه يمكن القول فإن المهندس المعماري يرتبط مع رب العمل بعقد مقاولة .

#### **الفرع الثاني : المقاول العقاري وعلاقته بالتعامل في الترقية العقارية**

المتعامل أو المتعاقد (المقاول) : يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين يتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى مشتركين أو متضامنين ، ويسمى عموماً المقاول إذا كان موضوع الصفقة يخص عملية الإنجاز ويسمى الممول إذا كان موضوع الصفقة يخص اقتناه اللوازم . وتجدر الإشارة إلى أن للمقاول علاقة بالمهندس المعماري ، ذلك أن التفرقة بينهما لم تتضح إلا في العصر الحديث ، ولو كانت من الناحية النظرية فقط ، لأن مهنة المهندس المعماري لم تخضع لأي تنظيم قانوني حتى القرن 16 إذ بدأ نشاط المهندس المعماري يتميز عن نشاط المقاول . ، وفي بداية القرن 19 أخضعا معاً إلى مسئولية واحدة ، إلى غاية النصف الثاني من القرن 19 أين أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً سنة 1897 يقضي بأن المهندس المعماري لا يعتبر تاجراً كالمقاول . وكما رأينا سابقاً فإن المهندس المعماري يمكن وصفه بأنه ذلك الشخص الذي يعهد إليه بوضع التصاميم والرسومات والنمذج لإقامة المنشآت ، والإشراف على تنفيذها تحت مسؤوليته ، أما المقاول هو الشخص الذي يعهد إليه إقامة المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى ، ويستوي إن كان قدّم الموارد الخاصة بإقامة المباني ، أو قدمها رب العمل بالإلتزام بالضمان الخاص بوصفه مقاولاً في كل الحالتين ... <sup>(1)</sup> .

يلاحظ من تعريف المهندس المعماري السابق بأنه فنان ومهني يمارس مهنة حرفة غير تجارية ، ويقوم بدور فكري أو ذهني ، هو التخطيط والرسم والتصميم ، في حين أن المقاول يعد صانعاً ، وهو يؤدي عملاً تجاريًّا . ومنه فإن علاقة المرقي العقاري بالمهندس المعماري هي عبارة عن خليط

<sup>1</sup> نادية منصورى ، المرجع السابق ، ص 91 .

من الأعمال المادية والتصرفات القانونية ، إذ يجمع بين أحکام المقاولة والوكالة إلا أن عنصر المقاولة هو الغالب فيه . وقد عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني ب " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر "

ذو هذا التعريف الأخير ، ينطبق على علاقة المهندس المعماري بالتعامل في الترقية العقارية إذ يتعهد المهندس المعماري بأن يؤدي لحساب المتعامل في الترقية العقارية ، مقابل أجر ، عملاً معيناً يأشره بشكل مستقل .

- مفهوم المقاول : هو كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيًا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية ، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 11-04 .

وبالرجوع إلى علاقة المرقي العقاري بالمقاول فقد ألزمت المادة 16 من 11-04 المرقي العقاري والذي يدار بمشروع عقاري معد للبيع أو الإيجار ، أن يستعين بمقاول مؤهل قانوناً حسب أهمية المشروع العقاري .

ومن خلال تكيف العلاقة التي تربط المرقي العقاري بكل من المهندس المعماري والمقاول على أنها عقد مقاولة ، وبالتالي تسرى عليها أحکام المادة 554 من القانون المدني الجزائري التي نظرت إليهما بنظرة تضامنية وجعلت مسؤوليتها عقدية على ما يحدث خلال 10 سنوات من تقدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ، وكذلك ما يوجد بها من عيوب .

### **المطلب الثاني : المتدخلون في تمويل السكن الترقوى**

يحتاج قطاع السكن ، كغيره من القطاعات الإقتصادية والإجتماعية الأخرى إلى المبالغ المالية لتمويل كافة عمليات بناء السكنات التي تتطلب طرق تمويل مختلفة عن باقي الإستثمارات الأخرى و هذا راجع للطبيعة الإقتصادية والإجتماعية للسكن ، وقد من نظام تمويل مشاريع الإسكان بعدة مراحل ، بدءاً بالمرحلة الإستعمارية التي تميزت بتعدد المؤسسات المالية المعنية ، وتنوع الوسائل المقترحة . وبعد الإستقلال تكفلت الخزينة العامة بتمويل برامج الإسكان فترة من الزمن ، ومنذ 1970 بدأ الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط يشارك الخزينة العمومية في تمويل المشاريع السكنية ، وفي سنة 1973 حددت شروط مشاركته في تمويل المشاريع السكنية الحضرية والتي كانت :

- إنجاز السكّنات يتم عن طريق المكاتب العمومية لساكن الکراء المعتمد (OPHLM)،

إنطلاقاً من قروض تكون 75% من الخزينة العمومية تسدّد خلال 40 سنة بـ 1% سعر فائدة .

- مشاركة من الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بـ 25% ، تسدّد خلال 20 سنة بفائدة قدرها 4.75% .

هذه الفترة تنتهي مع نهاية سنة 1979<sup>1</sup>). وفي التسعينات عيّن الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بعملية الترقية العقارية عن طريق فروعه المختصة بإنجاز برامج سكنية لفائدة المدخرین إلى جانب تمويل مشاريع المكتبين في مجال الترقية العقارية ، وبعد الإخفاقات والإختلالات وتغير النهج الاقتصادي ، فتح المجال أمام مصادر جديدة لتمويل المشاريع وتحقيق العبر على المؤسسات التقليدية .

وسوف سنستعرض مفهوم التمويل السكّني قبل التطرق إلى مختلف الهيئات المالية الداعمة والمشاركة في تمويل السكن الترقوى في الفرع الأول ، و كذا مختلف الطرق المتّبعة أو المصادر التمويلية التي يعتمد عليها لتمويل مشاريع إنجاز السكّنات في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : مفهوم التمويل السكّني

إلى جانب مشاكل نقص الأراضي الصالحة للبناء وتوجه المشاريع لذوي الدخل المرتفع نجد مشكل التمويل ، والذي يعد دوره من المشاكل التي تعوق مسيرة السكن . و التمويل السكّني هو عبارة عن إشمار رؤوس الأموال في عمليات بناء السكّنات المختلفة ، و تكمن أهمية رؤوس الأموال المستثمرة من خلال زيادة الإحتياجات للمساكن من جهة، و الإرتفاع المستمر في تكلفة البناء من جهة أخرى ...<sup>2</sup>) .

أما في التنظيم القانوني ، فنجد أن قانون 07/86 المتعلق بالترقية العقارية قد خصص الفصل الرابع كاملاً لمعالجة التمويل في الترقية العقارية ، عكس ذلك نجد في المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري الذي لم يحدد كيفية الحصول على الأموال ما دام أن المرقي العقاري

<sup>1</sup> عمران محمد ، مقال حول إستراتيجية التمويل السكّني في الجزائر ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، 2011 ، ص 6.

<sup>2</sup> عمراوي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 7 .

يمارس نشاطا تجاريا ، ومنه فإن العمليات التجارية تحتاج إلى أموال خاصة أو قروض أو مشاركة مستثمرين للقيام بها ، وبهذا فتح المجال واسعا لتمويل السكن بالنسبة للمتعامل الخاص .

#### . الفرع الأول : الهيئات المالية المشاركة والداعمة لتمويل السكن الترقوى

أجمعـتـ الكثـيرـ منـ الـدـرـاسـاتـ عـلـىـ أـنـ التـموـيلـ السـكـنىـ سـاـهـمـ بـشـكـلـ كـبـيرـ فـيـماـ بـلـغـتـهـ الأـزـمـةـ السـكـنىـةـ فـيـ الجـزـائـرـ مـنـ تـعـقـيدـ بـسـبـبـ غـيـابـ المـرـوـنةـ وـالتـخـصـصـ فـيـ سـلـوكـ وـتـصـرـفـ مـخـتـلـفـ الـهـيـئـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ ،ـ وـبـسـبـبـ إـقـتـصـارـ التـموـيلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ عـلـىـ الـمـسـاعـدـاتـ الـحـكـومـيـةـ خـاصـةـ لـلـأـصـنـافـ السـكـنىـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ سـوـاءـ الـمـوـجـهـةـ مـنـهـاـ لـلـبـيـعـ أـوـ الـمـوـجـهـةـ لـلـكـرـاءـ ...<sup>1</sup> .

إـلـأـنـهـ وـمـنـذـ الـمـخـطـطـ الـرـابـعـ 1970ـ1973ـ لمـ تـسـطـعـ الـدـوـلـةـ أـوـ الـسـلـطـاتـ الـعـوـمـيـةـ أـنـ تـحـمـلـ عـبـءـ تـموـيلـ السـكـنـاتـ كـمـاـ كـانـ سـابـقاـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـقـدـ إـتـحـذـتـ إـجـرـاءـاتـ مـنـ بـيـنـهاـ :

- تحويل إدخار العائلات المستفيدة من السكنات لتمويل هذه الأخيرة وفق نمط جديد يسمى " إدخار - سكنات " .
- صدور تعليمة وزارية ، سنة 1971 ، وبحسبها أصبح نظام تمويل السكنات يقع على الخزينة العمومية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على النحو التالي :
  - الخزينة العمومية : بنسبة 50 % على مدة 30 سنة وبمعدل فائدة 1 % .
  - الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط : بنسبة 50 % على مدة 20 سنة وبمعدل فائدة 4.75 % ....<sup>2</sup>

ثم بعد ذلك بادرت الحكومة إلى ما يسمى بالإصلاح المؤسسي للبنوك ومحيطها ، والذي يهدف إلى تسهيل تدخل هذه الأخيرة في التمويل السكـنىـ ،ـ وـقـدـ شـهـدـتـ هـذـهـ إـلـاصـلـاحـاتـ مـيـلـادـ مؤـسـسـيـنـ الـأـوـلـىـ لـإـعادـةـ التـموـيلـ الرـهـنـيـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ لـضـمـانـ الـقـرـوـضـ الـعـقـارـيـةـ

#### 1. شركة إعادة التمويل الرهنـيـ ( SRH )

هي شركة ذات أسهم تخضع للقانون الخاص وقانون النقد والقرض ، أنشأت بموجب القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1997 ، مهمتها الأساسية الإحتراز من أخطار تجميد الديون ، ومهام ثانوية منها :

<sup>1</sup> عمران محمد ، المرجع السابق ، ص 3 .

<sup>2</sup> عمروأي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 38 .

- تشجيع منح القروض السكنية .
- تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة عن طريق منح قروض سكنية .
- إصدار سندات وقيم عقارية بعرض إعادة تمويلها في إطار قدرتها على إعادة التمويل للسكن بصفة مستقلة ومستمرة .
- توفير التحفizات الكافية من أجل تمكين الوسطاء المعتمدين من منح القروض السكنية في ظل نظام إعادة التمويل بنسب فوائد معقولة ومحبولة .
- ترقية نظام تمويل السكن على المدى المتوسط والطويل .
- تشجيع المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية من أجل منح القروض السكنية
- تدريب الإستحقاقات المتعلقة بإسترداد الفوائد والمبالغ الأصلية للقروض .

## 2- شركة ضمان القروض العقارية ( SGGI )

هي مؤسسة إقتصادية وعامة ذات أسهم أنشئت في 05 أكتوبر 1997 برأس المال قدره 01 مليار دج ، لمواجهة أحاطر تسديد الديون ، وبدأت نشاطها فعليا في 01 جويلية 1998 من مهامها الرئيسية:

- إعطاء ضمانتها لمؤسسات بنكية ومالية تمنح بدورها قروضاً موجهة إما للترقية العقارية ، أو للحصول ، أو للتجديد أو البناء الذاتي من طرف خواص لأملاك عقارية .
  - للسماح للبنوك وللمؤسسات المالية المتدخلة في التمويل العقاري بحماية نفسها من المخاطر المتعلقة بالتسديد من طرف المقترض ...<sup>(1)</sup> .
  - مراقبة سير المؤسسات المقرضة وشمولية ومتابعة عملية القرض
  - معالجة كل عمليات القرض المنوحة للمقاولين وبصفة عامة كل العمليات المالية العقارية .
- كما أن صدور المرسوم التشريعي 03/93 كما رأينا سابقاً وسع مجال التمويل بإنشاء مؤسسات مالية أخرى تقوم بتمويل وبضمان المشاريع ومن بين المؤسسات المالية التي أصبحت تمول مشاريع الترقية العقارية ما يلي :

<sup>(1)</sup> منال ريم وسليمة ، قطاع السكن في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، ص 48 .

**أولاً : الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط C.N.E.P :** الذي تحول إلى بنك إسكان ، و

يعتبر الصندوق من أهم الممولين بعد الإستقلال إلى يومنا هذا ، وقد أنشأ بموجب القانون رقم

277/64 المؤرخ في 10 أوت 1964<sup>1</sup> ، وفق قانونه الأساسي بحد أن له مهمتين

رئيستين :

- جمع أموال الإدخار عن طريق دفتر الإدخار

- تمويل المشاريع العقارية عن إستثمار الأموال المدخرة .

ثانيا : البنوك : هناك بنوك أخرى إلى جانب صندوق التوفير والاحتياط ، لكن صلاحياتها في المجال العقاري ظلت محدودة مقارنة بالصندوق إلى حين . ومنها

**C.P.A** ب. القرض الشعبي الجزائري

**B.C.D** ج. بنك التنمية المحلية

**B.N.A** د. البنك الوطني الجزائري

**B.E.A** هـ. البنك الخارجي الجزائري

ثالثا : الصندوق الوطني للسكن

تدخل الدولة عن طريق الصندوق الوطني للسكن **C.N.L** لتقديم الإعانات للفئات التي توفر فيها شروط الإعانة.

**أ. ظروف نشأة الصندوق الوطني للسكن**

في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في الجزائر في مطلع

التسعينات والتي أفرزت توسيع دائرة الطبقة ضعيفة الدخل، حيث أصبحت تمثل غالبية المجتمع

الجزائري، وتدور القدرة الشرائية للمواطن، فضلا عن الادخار في الصندوق الوطني للتوفير

والاحتياط، بغية الحصول على سكن إلى جانب وجود فئة غير مدخنة، وهذا يعتبر شرطا أساسيا

لمح قروض السكن من طرف هذا الأخير، والذي استطاع احتكار التمويل منذ الاستقلال إلى أن

ثبت عجزه في الميدان من خلال تزايد طلبات السكن وبطء وتيرة الانجاز، كما أن المؤسسات

الدولية كالبنك العالمي والصندوق النقد الدولي اشترطت وجوب إنشاء صندوق وحيد وخاص

بالسكن، تصب فيه المساهمات لتسهيل عملية مراقبة وتسير هذه الأموال. وفي هذا السياق نشير إلى

<sup>1</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 26 غشت 1964 ، ص 388 .

أن الدولة تفطنت إلى ضرورة استبدال طريقة دعمها للمواطن في الحصول على السكن عن طريق قروض الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، وذلك بإنشاء الصندوق الوطني للسكن بموجب المرسوم التنفيذي 144-91 المؤرخ في 12 ماي 1991<sup>1</sup>... ، الذي يتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، وأيوله حصة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن ، على شكل مؤسسة عمومية إقتصادية تجارية تحت وصاية وزارة السكن والعمان ، من أهدافه :

- المساهمة في تحديد سياسة تمويل السكن
- النهوض بتمويل السكن الاجتماعي وذلك بالبحث عن مصادر تمويل غير مرتبطة بميزانيته.
- القيام بتدبير التمويلات المتوسطة الأجل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لبرامج بناء مساكن اجتماعية .
- التكفل بكافة العمليات أو الأعمال الخاصة، ذات الصلة بعهاته والتي قد تقدمها الخزينة إليه.
- إصدار قروض بجميع أشكالها لحساب الخزينة.
- تلقي الموارد التي ينشئها التشريع والتنظيم المعهول بما لفائده وتسويتها لحساب الخزينة.
- إنشاء أي مؤسسة فرعية واحد كل مساحتها لحساب الدولة، لاسيما في المؤسسات المالية المتصلة بمحال نشاطها وتسيير ذلك.

- إعداد أي دراسات ترمي إلى تحسين عمل السلطات العمومية للسكن...<sup>2</sup>.

إن المساعدات المالية التي يمنحها الصندوق تكون من أجل الحصول على الملكية سواء تعلقت ببناء أو شراء مسكن عائلي على أن تكون هذه المساعدة غير مستردة ووجهة للمستفيد مباشرة أو عن طريق هيئة إقراض مالية ...<sup>3</sup>.

أما فيما يخص تمويل السكنات الترقوية قبل الإصلاحات فأسندت مهمتها إلى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، الذي يمول هذا الصنف من مدخلات زبائنه ولفائدهم ...<sup>4</sup>.

أما في مرحلة بعد الإصلاحات فقد تحول الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط إلى بنك للإسكان بإعتباره يتدخل بصفة مطلقة و مباشرة في تمويل جميع الأنماط السكنية تماشيا مع الإصلاح الذي

<sup>1</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 29 ماي 1991 ، ص 878 .

<sup>2</sup> بن عطية محمد وصغيري جمال ، المرجع السابق ، ص 8

<sup>3</sup> ربيع نصيرة ، تمويل الترقية العقارية ، ص 50

<sup>4</sup> عمران محمد ، المرجع السابق ، ص 7

إنطلق منذ 1995 ، وكذا ظهور أصناف سكنية حضرية ج — ديدة موجهة عموماً لذوي الدخل المتوسط وهي :

- برنامج السكنا التطورية التي ظهرت بموجب المرسوم التنفيذي 308-94 الصادر في 04-10-1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للاسر...<sup>1</sup>.
- برنامج سكنات البيع عن طريق الإيجار ، وقد ظهرت بمقتضى المرسوم رقم 105-01 المؤرخ في 23 أفريل 2001 .

### الفرع الثاني : آليات تمويل إنجاز السكن الترقيوي وضماناتها

تطبيقاً لإحداث سياسة تمويل عقارية ناجعة وجدت آليات وميكانيزمات لتنظيم هاته العملية ، بإتخاذ أساليب وطرق خاصة في ميدان الترقية العقارية ومحال السكن بصفة عامة ، وبما أن الترقية العقارية تتطلب رؤوس أموال كبيرة وكافية لقيامها وتحقيق أهدافها ، فإنه يجب تبعاً لذلك على المرقي العقاري إضافة إلى ما يوفره من أموال لهاته العمليات ، فإنه يحتاج إلى أموال إضافية والتي يحصل عليها في شكل قروض ، أو في شكل دعم مالي ، كما أن المشتري أيضاً يحصل على قروض أو دعم مالي لشراء الأملاك العقارية

#### أولاً : القروض

تعتبر من أهم مصادر تمويل المشاريع العقارية ، ويستفيد منها الأشخاص الطبيعية والمعنية ، وتمت هاته الآلية وفق معايير تحدها المؤسسات المقرضة من حيث مبلغ القرض ، الشخص المقترض ، مدة القرض ، نسبة الفوائد .

وقد جاء قانون النقد والقرض 14/04/1990 المؤرخ في 1990/10/...<sup>2</sup> ، وكذلك القانون 12/01/1988 المؤرخ في 1988/01/12 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ...<sup>3</sup> ، جاء بإصلاحات أساسية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ، وبموجبها إستعادت هذه الهيئات مهامها الرئيسية والتقلدية ، فقد ألغى قانون 10/90 الشروط التمييزية لمنح القروض كأن تكون المؤسسة من القطاع العام للاستفادة من القروض ، وأصبح منحه يخضع إلى

<sup>1</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ 16 أكتوبر 1994 ، ص 5 .

<sup>2</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 18 أبريل 1990 ، ص 520 .

<sup>3</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 13 يناير 1988 ، ص 30 .

قواعد التجارة ومعايير المردودية والربحية . إن القروض المخصصة للترقية العقارية موجهة لتمويل المقيمين العقاريين الذين يساهمون في رفع مستوى العرض في مجال السكن<sup>1</sup> . ومن خصائص هذا القرض أنه :

- قصير المدى ( 24 شهر كأقصى حد )

- مشاريع متوسطة الحجم من 50 إلى 100 مسكن

- نسبة فوائد متغيرة حسب القيمة المتوسطة لمصادر البنك

- المشاركة الشخصية للمرقي العقاري تختلف حسب خصائص كل عملية .

ويجب على كل متعامل في الترقية العقارية يريد الإستفادة من هاته القروض أن يكون له سند ملكية مسجل ومشهر لقطعة الأرض محل إنجاز المشروع أو للأملاك العقارية محل التجديد ، وكذا شهادة السلبية للرهن لهذه الأملاك العقارية .

وفي مقابل هاته القروض تستفيد البنوك من ضمانات تمثل في التأمينات العينية أو ما يعرف بالرهن ، إضافة إلى التأمينات الشخصية وهي إلتزام شخص أو أكثر بضمان الدين في حالة ما إذا عجز المدين عن تسديد القرض المنوح له ، وتكون في شكل كفالة غالبا قد لا تكون القروض التي يستفيد منها المرقي العقاري أو المستفيد كافية لتمويل مشروعه ، ولذا وجد نظام آخر يدعم القروض يسمى بالمساعدة أو الدعم المالي يستفيد منها الأشخاص ذوي الدخل المحدود والمتوسط ، وقد تكون في شكل تسهيلات وتخفيضات ضريبية على التعاملات المرتبطة بالترقية العقارية ، ويتكفل الصندوق الوطني للسكن بكاته المساعدة .

### ثانيا : المساعدات المالية

تقديم الدولة مساعدات مالية للفئات ذات الدخل الضعيف ، وذات الدخل المتوسط ، منها ما يقدم من طرف الصندوق الوطني للسكن ، وتلك المساعدات المقدمة من طرف الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية .

تنبع المساعدات في شكل مباشر ( مساعدة شخصية ) أو في شكل قروض مدعومة من الدولة ( غير مباشرة ، أي عن طريق هيئة إقراض مالية ) وتحصص لشراء مسكن جديد أو بنائه أو تهيئته ...<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ربيع نصيرة ، المرجع السابق ، ص 35 .

<sup>2</sup> ربيع نصيرة ، المرجع السابق ، ص 40 .

## ضمانات الترقية العقارية

أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات في مشاريع الترقية العقارية لمصلحة المستفيدين منها ، وفي مواجهة كل من المرقي العقاري والمتخلين معه في إنجاز عمليات الترقية العقارية كالمهندس المعماري ، والمقاول...، ومن بينها المتعلقة بالضمان الذي يلتزم المكتب به لمدة 03 سنوات إبتداء من تاريخ

تسليم الأشغال أو من تاريخ إكتشاف العيب...<sup>(1)</sup> ، وكذلك المواد 178 ، 179 ، 181 ، 183

من قانون التأمين 07-95 لأجل تفويذ الضمان العشري المقرر في نص المادة 554 من القانون المدني والمقرر تنفيذها بعد الإستلام النهائي للمشاريع العقارية ، وبعد الإتمام الكامل للأشغال ، وكذلك ما ورد في المواد 26 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 من القانون 04/11 .

## الضمان العشري

إن مبادئ الضمان الخاص تجد لها مصدرا تاريخيا من خلال المادتين 1792 ، و 2270 من القانون المدني الفرنسي بتعديلاتها لسنٍ 1967 و 1978 .. وفي هذا السياق فقد فرضت المادة 554 من القانون المدني الجزائري على المهندسين المعماريين والمقاولين بأن يضمنوا مسؤولية تضامنية ما يحدث لما تم تشييده من مباني ومباني ثابتة ، خلال 10 سنوات من تقدم جزئي أو كلي ، أو ظهور عيوب تحدد سلامة ومتانة البناء أو المنشأة العقارية ، ويسري مفعول ذلك الضمان إبتداء من تاريخ الإستلام النهائي للمشروع العقاري ...<sup>(2)</sup> ، كما ألزم قانون التأمين 07-95 هؤلاء المشاركين في عمليات الترقية العقارية بإكتتاب تأمين يغطي مسؤولياتهم العشريّة طبقاً لنص المادة 554 من القانون المدني ..

إن أحکام الضمان العشري لم تكن واضحة بما فيه الكفاية في مرسوم 03/93 خاصة فيما يتعلق بشموليته للمرقي العقاري أيضا مع المهندسين المعماريين والمقاولين أم أنه معفى منه ؟ وذلك في نص المادة 14 منه إلى أن تدخل المشرع بالقانون 04/11 ونظم أحکامه قليلاً من حيث شموليته للمرقي العقاري وكل المتخللين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع بالإضافة طبعاً للمقاولين ومكاتب الدراسات وهذا كله في المادة 46 منه .

<sup>1</sup> انظر المادة 40 من القانون 07/86

<sup>2</sup> دغيش ، بحث حول الضمانات في الترقية العقارية بعد الإستلام النهائي للمشروع ، جامعة بشار ، ص 3 .

## صندوق الضمان والكافالة المتبادلة

ألزم المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون 04/11 ، المرقي العقاري وزيادة على الضمانات المقدمة من طرفه والتأمينات المقترحة والقانونية ، من أجل إنجاز مشروعه أرمه أيضا بـ إكتتاب ضمان الترقية العقارية لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة .

وقد أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 03 نوفمبر 1997<sup>1</sup> ، وتحصلت على الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض وفقا للمقرر رقم 01-98 المؤرخ في 06 أبريل 1998 المتضمن إعتماد مؤسسة مالية ....<sup>2</sup> ، وهو عبارة عن هيئة مختصة موضوعة تحت وصاية وزارة السكن والعمaran ، هدفها الأساسي هو إعادة تمويل القروض البنكية المنوحة .

يضم الصندوق حالة عدم قدرة البائع على تسليم العقار محل الإنجاز ، أو عدم إمكانية تعويض المشتري التسديدات المدفوعة على شكل دفع مسبق أو أقساط الثمن ...<sup>3</sup> ، كما يخوله القانون في حالة سحب الإعتماد من المرقي العقاري عند إفلاسه أو لأي سبب آخر ، أن يحل محل المقتنيين ومتابعة إتمام إنجاز البناء بموجب إلتزام مرق عقاري آخر وبدلا عن الأول وعلى حسابه ، وذلك في حدود الأموال المدفوعة ...<sup>4</sup> .


<sup>1</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 05 نوفمبر 1997 ، ص 34 .

<sup>2</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 03 ماي 1998 ، ص 27 .

<sup>3</sup> رمول خالد ، مقال حول صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في عقد البيع على التصاليم ، مجلة المفكر ، العدد 05 ، ص 305

<sup>4</sup> انظر المادة 57 من القانون 11-04 .

والـ مخطط التالي يوضح كيفية تمويل السكن الترقوى من طرف الهيئات المالية المساهمة في تدعيم قطاع السكن و كذا شركات الضمان الحديثة.



### كيفية تمويل السكن الترقوى

## المبحث الثاني : آليات تسيير السكن الترقوى

هناك عددة آليات لتسخير السكن الترقوى ، إبتداء من كيفية الإستفادة منه وطرق ذلك وإجراءاتها ، وصولا إلى كيفية التصرف في السكن الترقوى بعد إنجازه ، وهذا كله في مطلبين ، يتناول الأول شروط الإستفادة من السكن الترقوى وإجراءاتها العملية ، ويتناول الثاني طرق التصرف في السكنات الترقوية بعد إنجازها .

### المطلب الأول : شروط الإستفادة من السكن الترقوى وإجراءاتها العملية

يتناول هذا المطلب شروط الإستفادة من السكن الترقوى والإجراءات العملية الخاصة بذلك ، ومن ثم يمكن تقسيم دراسة هذا العنوان إلى فرعين تعرف في الأول على الشروط الواجب توفرها للحصول على سكن ترقوى ، ثم ننتقل إلى التعرف على الإجراءات العملية للحصول على هاته الإستفادة وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب .

#### الفرع الأول : شروط الإستفادة من السكن الترقوى

تختلف شروط الإستفادة من السكن الترقوى من نوع إلى آخر من أنواعه ، فمثلا وحسب وزارة السكن والمران ، فإنه لا يحق له الاستفادة من السكن الترقوى المدعى L.P.A كل شخص :

- يمتلك ملكية كاملة عقارا للاستخدام السكيني : هذا يعني أن من يمتلك في الشيوع عقارا أو جزء من عقار ورثه، يحق له الاستفادة من سكن ترقوى مدعم .
- يمتلك أرض موجهة للبناء: هذا يعني أن من يمتلك أرضا فلاحية، يحق له الاستفادة من سكن ترقوى مدعم
- استفاد من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن مكتسب بصيغة البيع بالإيجار؛
- إستفاد من مساعدة الدولة في إطار شراء أو بناء أو حتى تهيئة مسكن .
- يجب أن لا يتجاوز دخل الزوج و الزوجة معا 6 أضعاف الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، الذي يقدر ابتداءا من جانفي 2012 بـ 18.000 دج.

هذه الشروط تنطبق أيضا على زوج مقدم الطلب.

مستويات الإعانة المباشرة التي تمنحها الدولة لاقتناء سكن ترقوى مدعم

- 700.000 دج عندما يتجاوز الدخل ضعف الحد الأدنى للأجور، و يكون أقل من أو يساوى أربعة (04) مرات الحد الأدنى للأجر الوطنى ؛
- 400.000 دج عندما يتجاوز الدخل أربعة (4) مرات الحد الأدنى للأجور وأقل من أو يساوى (06) مرات الحد الأدنى للأجر الوطنى .

يتكون الدخل المحتسب من دخل صاحب الطلب يضاف إليه دخل الزوجة

يمكن القول أن شروط الإستفادة من السكن الترقوى المدعم هي نفسها شروط سكن عدل البيع  
بإيجار **AADL**.

أما فيما يخص السكن الترقوى العمومي **LPP** فإنه يتلقى مع السابق الترقوى المدعم **LPA** في بعض الشروط ويختلف معه في :

- أن الدخل الشهري للمستفيد وزوجه يفوق 06 مرات الأجر الوطنى الأدنى المضمون أي 108.000 دج شهريا أو يساوى 12 مرة الأجر الوطنى الأدنى المضمون أي 216.000 دج شهريا .
- أن المستفيد لا يمتلك هو ولا زوجه ملكية تامة لعقار ذا إستعمال سكيني بإستثناء سكن ذو غرفة واحدة ، ولا يمتلك قطعة أرض صالحة للبناء ، ولم يستفد من إعانة الدولة في إطار السكن .

### الفرع الثاني : إجراءات الإستفادة

يجب معرفة أن ملف طلب سكن ترقوى مدعم – التساهمي سابقا – يودع في أغلب الأحيان على مستوى بلدية الإقامة أو الدائرة – الولاية المنتدبة بالعاصمة . كما يمكن أن يودع الطلب على مستو ديوان الترقية و التسيير العقاري أو لدى الوكالات العقارية الولاية .  
يجب الإشارة لغياب أي نص تنظيمي يحدد بالضبط الجهة المكلفة باستقبال ملفات طلب السكنات

الترقوية المدعمة. في الماضي كان إيداع الطلب و ترتيب الملفات بالنسبة للسكن التساهمي موكلا للمرقيين العقاريين. و لا يزال لحد الآن البعض منهم يتلقوا الطلبات مباشرة في بعض الولايات خارج الجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة .

بعض الولاية أسندوا مهمة تلقي طلبات السكن الترقوى المدعم لمصالح الدائرة المكلفة بملف السكن الاجتماعي الإيجاري. فلجنة الدائرة المكلفة بهذه المهمة تضم ممثلين عن مديرية السكن و مديرية التعمير، مثل عن البلدية، الوكالة العقارية الولاية، مثل عن الصندوق الوطني للسكن و مثل عن الدائرة. كما أن جمعيات المجتمع المدني لا تشارك في هذه العملية و لو على سبيل الاستشارة إلا في بعض الحالات النادرة. هذه الطريقة لو اعتمدت في كل الولايات تساهم في تفادي الانحرافات في قبول الطلبات و ستعطي حتما فرصة للذين طال انتظارهم من أجل الاستفادة من سكن .  
ستسمح هذه الطريقة بمقارنة قوائم طالبي السكن الترقوى المدعم مع قوائم المستفيدين من السكن الاجتماعي و السكن الريفي و قاطني البيوت الهشة .

أما فيما يخص إيداع الطلبات الخاصة بالسكن الترقوى العمومي فتودع لدى :

- الهياكل الجماعية والولائية التابعة للمؤسسة الوطنية للترقية العقارية ENPI .

- المؤسسات الجماعية التابعة للوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره الولايات أين تكون المؤسسة الوطنية للترقية العقارية غير ممثلة .

- المديريات الولاية للسكن في الولايات أين المؤسسة الوطنية للترقية العقارية غير ممثلة ، وأيضا AADL غير ممثلة .

يتكون ملف طلب سكن ترقوى من الوثائق التالية :

• صاحب الطلب معنى بتقديم الوثائق التالية :

◦ طلب خطى للحصول على إعانته المالية للدولة في إطار السكن الترقوى المدعم ، أو

طلب خطى لشراء سكن ترقوى إذا كانت العملية في إطار السكن الترقوى

العمومي

◦ صورتين 2 شمسيتين

◦ نسختين من بطاقة التعريف أو رخصة القيادة مصدق عليهما

◦ نسختين من شهادة الميلاد الأصلية رقم 12

- نسختين من الشهادة العائلية أو الفردية لغير المتزوجين .
- آخر ثلاث قسائم لكشف الراتب للعمال أو كشف المداخيل السنوية للتجار .
- نسختين من شهادة العمل
- نسختين من شهادة السلبية الصادرة عن المحافظة العقارية : هذه الوثيقة لم تعد تطلب ابتداءاً من سنة 2011 .
- بطاقة الإقامة
- إستمارة الصندوق الوطني للسكن مصدق عليها في نسختين
- أما زوج صاحب الطلب معنى بتقديم الوثائق التالية :

  - نسختين من بطاقة التعريف أو رخصة القيادة مصادق عليهما
  - نسختين من شهادة الميلاد الأصلية رقم 12
  - نسختين من شهادة الإقامة أو الإيواء
  - نسختين من آخر ثلاث قسائم الأجراة الشهرية أو بيان سنوي للدخل
  - نسختين من شهادة العمل
  - شهادة عدم الإنخراط مستخرجة من الصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء .
  - شهادة عدم الإنخراط مستخرجة من الصندوق الوطني للتأمين للأجراء .
  - نسختين من شهادة السلبية الصادرة عن المحافظة العقارية : هذه الوثيقة لم تعد تطلب ابتداءاً من سنة 2011 .

الصندوق الوطني للسكن لم يعد يطلب شهادة السلبية عند تقديم طلب الاستفادة من الإعانة المالية الممنوحة من قبل الدولة للمواطنين الراغبين في شراء سكن ترقوى مدعم بالنسبة لغير الأجراء أي التجار و الحرفيين و أصحاب المهن الحرة تستبدل شهادة العمل و قسمات الأجراة الشهرية أو بيان سنوي للدخل بما يلى :

- نسخة مصادق عليها من السجل التجارى.
- نسخة من التصريح الضريبي.

يمنع منعا باتا على المرقي العقاري أن يقوم باستلام أي مبلغ مالي من طرف المستفيدين من السكنات قبل إبرام عقد البيع على المخطط .

على المستفيدين من السكنات الترقوية المدعمة أن يلتزموا بواجباتهم الخاصة دفع مستحقاتهم المالية و بالمقابل يلتزم المرقي العقاري بأجال الانجاز التعاقدية .

### 1- كيفية الحصول على الأرضية:

يمكن للمكتب في عمليات الترقية العقارية شراء قطعة أرض من الإحتياطات العقارية البلدية بالبيع أو بالتراضي حسب المادة 19 من 86-07 وذلك عن طريق عقد إداري يحرر ويشهر حسب القانون المعول به . على أن يتضمن هذا العقد شرطا فاسحا مرتبط بحسن التنفيذ ، يسقط من طرف المصالح المختصة في الولاية بطلب من المكتب وذلك بتسلمه شهادة حسن التنفيذ ...<sup>1</sup> .

كما يخول القانون للمكتب في إحدى عمليات الترقية العقارية المخصصة للبيع الحصول على مساعدة مالية تسترد في شكل قرض متوسط الأمد تمنح من طرف المؤسسة المالية المخولة وذلك حسب المادة 22 من 86-07 ، ويضمن برهن على القطعة الأرضية المخصصة للعملية مسجل في المحافظة العقارية .

ويجب على كل مرقي يريد الحصول على الأرضية لإنجاز مشروع السكن الترقوى المدعى تكون الملف يتكون بما يلي :

أ. طلب يحتوي على طبيعة البرنامج وكذا الخصائص الرئيسية، مساحة الأرضية الازمة وموقعها مع لوازم مرافق التهيئة (ماء، غاز، كهرباء...)

ب. مشروع أولي لإنجاز مع ضبط كشف كمي ووصفي للعملية وخطط زماني للأشغال.

ج. مخطط تمويل الذي يبين المساهمة الشخصية للمستفيد مع إمكانية القروض المالية المحتملة.

د. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للمرقي (شخصية معنوية)

لا يمكن استلام الملف المكون إلا إذا كان كاملا و يوجه في سبعة (07) نسخ إلى السيد الوالي

<sup>1</sup> انظر المادة 21 من القانون 86/07.

الذى يودعه فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم ( 15 ) من تاريخ إرساله إلى اللجنة التقنية

للولاية

وهذا من أجل دراسته فى مدة لا تتجاوز ستون يوم ( 60 ).

٥. بعد الموافقة من طرف اللجنة التقنية للولاية :

يقوم السيد الوالى بصفته مثلاً للسيد وزير السكن والعمان والسيد وزير المالية بتحرير قرار ترخيص بالتنازل وعلى أساسه وبعد دفع ثمن التنازل تقوم إدارة أملاك الدولة بتحرير عقد البيع مرفقا بدفتر شروط النموذج المحدد.

في حالة عدم موافقة اللجنة التقنية للولاية يستطيع السيد الوالى للضرورة إرسال ملف مع قرار اللجنة إلى الوزارتين المعنيتين لاتخاذ القرار النهائي على مستوىه .<sup>١</sup> .

كيفية الحصول على إعانة الدولة :

للحصول على إعانة الدولة يجب على المرقي العقاري أن يتبع الخطوات التالية ..<sup>2</sup> :

**الخطوة الأولى: للحصول على رقم المرقي العقاري (Code Promoteur)** يجب على

المرقي تقديم الوثائق:

- البطاقة التقنية للمشروع **La fiche technique**

- نسخة مصادق عليها من قرار المصادقة على المشروع .

**validation**

**الخطوة الثانية : إمضاء دفتر الشروط**

يجب على المرقي العقاري أولاً تقديم الملف ( 03 نسخ ) التالي إلى الصندوق الوطني للسكن، النسخ المصادق عليها لا تتجاوز 03 أشهر من تاريخ المصادقة.

- نسخة مصادق عليها من قرار المصادقة على المشروع.

- بطاقة تقديم المشروع. **Note de présentation**

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.

- عقد ملكية الأرض

<sup>1</sup> بن عطية محمد وصغيري جمال ، المرجع السابق ، ص 12 .

<sup>2</sup> بن عطية محمد وصغيري جمال ، المرجع السابق ، ص 13 .

- رخصة البناء.

- بطاقة تقنية للمشروع.

### **Engagement du promoteur**

وبعد الإطلاع على دفتر الشروط المتضمن:

- الشروط التقنية للسكن المدعوم من طرف الدولة.

- كيفية مراقبة تقديم الأشغال.

- كيفية تصنيف مستويات الإعانة.

كيفية اختيار المرشحين للاستفادة

- الثمن الأقصى للسكن.

- كيفيات تعبئة و دفع الإعانات.

- كيفية المتابعة.

- شروط الفسخ.

وبعد الإطلاع على دفتر الشروط يقوم المرقي بإمضائه.

### **(Demande de mobilisation) الخطوة الثالثة : تحويل الملفات و قائمة المرشحين مع طلب التعبئة للحصول على إعانة الدولة.**

بمجرد إمضاء قائمة المرشحين من الاستفادة من طرف السيد الوالي أو من يمثله يقوم المرقي

بتقديم ملفين إلى الصندوق الوطني للسكن.

#### ■ ملف خاص بالمرقي العقاري :

- قائمة المستفيدين حسب نموذج الصندوق الوطني للسكن ثلاثة نسخ

### **(Demande de mobilisation) قرار تعبئة الإعانة حسب نموذج الصندوق الوطني للسكن**

- تعهد ثانٍ بين المرقي وكل مرشح يتضمن إمضاء طرفين حسب نموذج الصندوق الوطني للسكن.

- توكييل استقبال الإعانة من كترشح للمرقي مضي ومصادق عليه حسب نموذج الصندوق الوطني للسكن نسخة من إعلانيين على الأقل في الجرائد الوطنية.

- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية للأرض.

- نسخة مصادق عليها من رخصة البناء...<sup>1</sup> .

■ ملف خاص بكل مرشح :

الخطوة الرابعة : للتحرير السطر الأول من الإعانة يجب إلزاميا من إعداد عقد بيع على المخطط

لجميع المستفيدين تحرر الإعانة على النحو التالي :

- عند إنجاز 10% من المشروع تحرر 30% من الإعانة.

- عند إنجاز 60% من المشروع تحرر 40% من الإعana.

- عند إنجاز 100% من المشروع تحرر 20% من الإعانا.

- عند إمضاء حضر تسليم المفاتيح تحرر 10% من الإعانا المتبقية...<sup>2</sup> .

يلزم المرشح لإكتساب الملكية بإيداع مبلغ ضمان يساوي 20% من سعر السكن ، في حساب خاص بإسم طالب حفظ الحق مفتوح لدى المؤسسة المالية المخولة وذلك حسب المادة 34 ، 35 من 86-07 ، يمكنه إسترداده في حالة زيادة سعر البيع على سعر البيع التقديري ، أما إذا تخلى المرشح للملكية ، فإن المكتب يستفيد من إقطاع نسبته 25% من المبلغ .

**المطلب الثاني : طرق التصرف في السكنات الترقوية**

ستتعرض في هذا المطلب إلى كيفية التصرف في السكنات الترقوية من طرف المرقي العقاري بعد إنجازها ، والتي تحكمها في أغلب الأحيان العلاقة التي تربط المرقي العقاري بالمستفيد وكيفية الاستفادة والتنازل إما عن طريق البيع أو الإيجار . وستتناول هذا في فرعين الأول يتناول التصرف عن طريق الإيجار والبيع العادلة ، والثاني يتناول التصرف عن طريق عقد حفظ الحق والبيع على التصاميم .

**الفرع الأول : التصرف في السكنات الترقوية بالبيع بالإيجار وعن طريق عقود البيع العادلة**  
 يرتبط المستفيد بالمرقي العقاري إما عن طريق بيع أو إيجار للسكن ، وقد نظم المشرع الجزائري هاته العلاقة في المرسوم 93-03 إذ نص على القواعد التي تحكم عقد الإيجار السكني ، وكذلك إلى قواعد البيع بناء على التصاميم ، وشدد على ضرورة إفراغهما في شكل نموذج خاص بكل منهما منصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 94-69 المؤرخ في 19 مارس 1994

<sup>1</sup> بن عطية محمد وصغريري جمال ، المرجع السابق ، ص 14 .

<sup>2</sup> بن عطية محمد وصغريري جمال ، المرجع السابق ، ص 14 .

يتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 03-93...<sup>1</sup> ، و المرسوم التنفيذي رقم 58-94 الذي يتضمن نموذج عقد البيع بناء على التصاميم ، الذي يطبق في مجال الترقية العقارية ...<sup>2</sup> ، وأن كل مخالفة لهذا يترتب عنها البطلان المطلق .

### أولاً : البيع بالإيجار للسكنات الترقوية

نص المشرع الجزائري على عقد الإيجار ونظمه في المادة 467 من القانون المدني وهو " إتفاق يتم بين المؤجر مالك العقار والمؤجر الذي يريد الإنتفاع بالعين المؤجرة " وهو عقد رضائي يكفي فيه توافق الإرادتين على طبيعته و محله و سببه .

وقد كان عقد الإيجار قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 03-93 يحرر أمام الموثق كتابيا بحضور الأطراف حسب المادة 21 منه . ووضع نموذجا للمؤجر المستأجر لفراز عقد الإيجار مع إمكانية إضافة أي بنود أخرى يتلقان عليها ، موجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 69/94 ونستقرأ من هنا أن الكتابة التي فرضها المشرع هي للإثبات وليس شرطا للإنعقاد بخلافها يبطل العقد مادام أنه يمكن إثبات هذه العلاقة بأي وصل .

وقد حاول المشرع الجزائري قبل صدور هذا الأخير ، تنظيم الإيجار فلجلأ بذلك إلى الحلول الانتقالية فمثلا في سنة 1989 بجأة الحكومة إلى توقيع مرسوم رقم 89-98 المؤرخ في 20 جوان 1989 الذي يحدد القواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن وال محلات التي تملكتها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة للدولة...<sup>3</sup>

والذي قضى بأن يكون مستوى إيجار السكنات الاجتماعية قادرا على تحقيق التوازن في ميزانيات التسيير التابعة لدواءين الترقية والتسيير العقاري O.P.G.I الخاضعة لوزارة السكن ، ثم إنشاء نظام الإيجار يمكن بواسطته مساعدة العائلات ذات الدخل الضعيف الغير قادرة على تحمل الإيجار المطلوب ، غير أن الواقع أثبت غير ذلك لأن المرسوم بقي حبرا على ورق ولم يتم تطبيقه في الميدان ..<sup>4</sup> ، وبصدور المرسوم التشريعي 03/93 المتعلقة بالنشاط العقاري ، وبالرجوع إلى المرسوم

<sup>1</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 30 مارس 1994 ، ص 8 .

<sup>2</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 09 مارس 1994 ، ص 11 .

<sup>3</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 28 يونيو 1989 ، ص 691

<sup>4</sup> عمروأي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 48

التنفيذي 69/94 الذي يتضمن المصادقة على عقد الإيجار ، ألغى المشرع العديد من الأحكام والقواعد الواردة في القانون المدني وخاصة المواد 471 ، 472 ، 473 ، 474 و 509 وكذلك المواد من 514 إلى 537 من هذا الأخير ، المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة .

ويحرر عقد الإيجار بين المؤجر المستأجر وجوباً في عقد إيجار نموذجي ، يحرر كتايا بتاريخ مسمى (١)...

ومن خلال تحليل القواعد التي نص عليها المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري ، والتي ألغت صراحة بعض قواعد القانون المدني ، يتضح أن المشرع منح للمؤجر حماية أكبر مقارنة بوضعية المستأجر وبالحالة التي كان عليها قبل صدور هذا المرسوم ... وكل هاته الحماية الغرض منها تشجيع الاستثمار في ميدان الإيجار السكني .

أما القانون 04/11 والذي ألغى صراحة المرسوم التنفيذي رقم 03/93 ما عدا المادة 27 منه ، فلم يتطرق بالتفصيل إلى إيجار المباني المنجزة في إطار عمليات الترقية العقارية ، إلا بنصه على إدراج المشاريع العقارية المخصصة للايجار ضمن نشاطات الترقية العقارية ، وكذلك ما نصت عليه المادة 27 الغير ملغاً من المرسوم التنفيذي 03/93 ، من فرض حق الشاغلون القانونيون بصفة مستأجرين البقاء في الأمكنة على المالك القديم الذي يحل هكذا محل صفة المؤجر التي كانت تضطلع بها الهيئة أو المرفق العام الحائز للملك .

ويكفي إستنتاج أن السوق العقارية الإيجارية ضعيفة جداً في بلادنا خلافاً لما يمكن ملاحظته في البلدان الأخرى ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها :

أن الجزء الأكبر من المساكن التي أنجزتها الدولة ، ييعت بفضل نظام التنازل التمليلي للمستفيد وبأسعار محددة إدارياً مما يتتيح دائماً إلى إمكانية إعادة بيعها في السوق العقارية الحرة ...<sup>(٢)</sup>

أما عملية البيع بالإيجار فتعتبر طريقة للحصول على سكن مع اختيار مسبق لإمتلاكه عند إنقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب .

وقد ظهرت صيغة البيع عن طريق الإيجار بمقتضى المرسوم رقم 105-01 بتاريخ 23 أفريل 2001 ، وبفضل هاته الصيغة الجديدة أصبح للمستفيد دور هام وكبير وذلك من خلال المساهمة

<sup>١</sup> انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 03/93.

<sup>٢</sup> عمروأي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 50

النسبة في التمويل . وقد أسندة مهمة التكفل والإشراف وتسيير عملية البيع عن طريق الإيجار للوكلة الوطنية لتحسين السكن وتطويره **AADL** ...<sup>1</sup>) ومن أهم نتائج هذه الصيغة :

- ذات مدة قصيرة لإنجاز السكنات ( بين 18 إلى 24 شهر ) .
- كل برنامج سكن يع عن طريق الإيجار يتكون من 50 % سكنات نوع ثلاث غرف ، و 50 % سكنات من نوع أربع غرف .
- حددت تكلفة السكن من نوع ثلاث غرف 140.000.000 دج ، وأربع غرف بـ 170.000.000 دج ، حيث حددت كلفة المتر المربع الواحد بـ 20.000 دج . وسعر السكن بصيغة البيع بالإيجار يحدد على أساس التكلفة النهائية للبناء مع حساب قيمة الحصول على الأرضية إضافة إلى تكاليف التسيير التقني والإداري التي يتم حسابها على أساس الفترة التي تستغرقها عملية تحويل الملكية .
- ويقدم طلب الحصول على سكن بصيغة البيع بالإيجار إلى المرقي العقاري ، وبعد إستفادة الشروط والقبول يحرر عقد البيع بالإيجار لدى موثق .

#### ثانياً : عقود البيع العادلة

عرفت المادة 351 من القانون المدني عقد البيع بقولها : " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً " ومنه نستخلص أن عقد البيع هو طريقة للحصول على الملكية ، إلا أنه في مجال الترقية العقارية أكثر تعقيداً وصعوبة من حيث تنفيذه عنه في القانون المدني . إذ إشترط القانون 04/11 أن يوضح عقد البيع تشيكيلة سعر البيع وآجال الدفع ، بالنسبة لتقديم الأشغال ، أما في حالة ما إذا كان السعر قابلاً للمراجعة يجب أن يذكر العقد كيفيات المراجعة ، بشرط أن لا يتجاوز مبلغ مراجعة السعر 20 % كحد أقصى من السعر المتفق عليه من البداية .

بيع العقار : هو عقد رسمي يحول بموجبه المرقي العقاري ، مقابل تسديد السعر من طرف المقتني الملكية التامة والكافحة للعقار المبني وهذا حسب المادة 26 من 11-04 . وقد عرفت الترقية العقارية عدة أشكال من أنواع البيوع البسيطة منها :

<sup>1</sup> عمراوي صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 73

- بيع البناء المنجزة والجاهزة : والتي يطلق عليها إسم " المفتاح في اليد " ، وهو العقد الشائع وبمقتضاه يقوم المرقي العقاري بإنجاز مباني ثم يبيعها .

- البيع لأجل : وهو عقد يتلزم بمقتضاه البائع بتشييد مبني في أجل محدد في العقد ، وقد يؤدي الثمن عند الإستلام أو على دفعات تؤدي تبعاً لما ينجز من عمل .

فالمشتري في هاذين النوعين لا يكون مالكا للبناء بعد إبرام العقد وإنما بعد إتمام الإنجاز ، ولقد نص قانون 86-07 على هذا النوع بصفة موسعة ، حيث كانت عملية البيع تحرر في عقد حفظ الحق المحرر في شكل عرفي ويخضع لإجراءات التسجيل ... <sup>(1)</sup> ، ولم يتطرق المرسوم 93-03 لهذا النوع من البيوع .

- البيع التقليدي أو ما يسمى البيع بالحلوس : هو البيع الذي كان يتم في العقارات الترفية وقد إندر تقريراً ، فمن الصعب البيع بإنتظار الزبون " المشتري " فهذه العملية تمثل في وضع بائع في مكتب أو داخل الشقة في إنتظار مرور الزبائن .

- البيع بالوقوف : هذه الطريقة يستعملها معظم المتعاملين في الترقية العقارية ، وهذا النوع من البيع يستدعي الإشهار الذي يمكن أن يأتي بزبائن مهمين .

ب. بيع البناء المتهي (**Vente Sur plan**):

في هذه الحالة يجب المرقي العقاري الوثائق التالية:

- رخصة البناء (**permis de construire**)

- شهادة المطابقة. (**Certificat de conformité**)

كل مطابقة الأشغال للمخططات .

**الفرع الثاني : البيع عن طريق عقد حفظ الحق والبيع على التصاميم**  
يمكن للمكتب في إحدى عمليات الترقية أن يقترح البيع بناء على مخططات أو على تصاميم تمت الموافقة عليها من طرف المصالح المختصة . حسب المادة 29 من 86-07 .

كما يجب قانوناً أن يسبق كل تنازل ضمن عملية من العمليات السابقة تحرير " عقد حفظ الحق " يذكر فيه تحت طائلة البطلان بعض الشروط حددها المادة 30 من 86-07 منها : وصف

<sup>1</sup> نادية منصورى ، المرجع السابق ، ص 109 .

العماره المبعة ، نوع البناء ، السعر التقديرى ... الخ ، ويحرر في شكل عقد عرفى يخضع للتسجيل وذلك خلافا لأحكام المادة 12 من الأمر 70-91 المتضمن قانون التوثيق ...<sup>1</sup>) ثم جاء القانون 11/04 ليضع حدا للفوضى التي كانت تميز المعاملات العقارية من قبل ، من خلال تحديده لطريقة بيع الأملاك العقارية بشكل يحفظ حقوق الطرفين ، إذ إشترطت المادة 25 من هذا

القانون أن يكون البيع من طرف المرقي العقاري موضوع عقد يعد قانونا بين المرقي والمقتني ، سواء كان عقد حفظ الحق أو كان عقد بيع على التصاميم ..

### أولا : عقد حفظ الحق

هو العقد الذي يبرمه المرقي العقاري فقط ويلتزم بوجبه ، بأن يسلم لصاحب حفظ الحق العقار المبني أو الذي هو في طور البناء فور إنتهاء مقابل تسييق من هذا الأخير وهذا حسب المادة 27 من 11-04 ، ويودع مبلغ التسييق هذا في حساب مفتوح بإسم صاحب حفظ الحق ، لدى هيئة ضمان عمليات الترقية العقارية .

ويحرر عقد حفظ الحق ، في مجال الترقية العقارية ، في شكل عقد عرفى ، ويخضع لإجراءات التسجيل ، ويرتب التزامات متبادلة بين المتعاقدين ، مع مراعاة المادة 107 من القانون المدني ...<sup>2</sup>) ، وقد نص القانون 07/86 على هذا النوع من العقود في المادة 31 منه ، أما المرسوم التنفيذي 03/93 فلم يتطرق له .

ويجب أن يذكر في العقد التمهيدي ما يلي ...<sup>3</sup>) :

- وصف العماره المبعة ومشتملاتها

- عدد الغرف الرئيسية ، وعدد غرف الخدمة ، والتوابع ، والتوافذ .

- المساحة السكنية ، في العماره ...

- نوع البناء ، والسعر التقديرى وكيفية مراجعته...، شروط الدفع وكيفياته ، آجال التسلیم

- عقوبات التأخير وضمانات التمويل ووسائله .

<sup>1</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 107 مؤرخة في 25 ديسمبر 1970 ، ص 1615 .

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، ط 11 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 49 .

<sup>3</sup> انظر المادة 30 من القانون 07/86

ويجب أن يتضمن عقد حفظ الحق حسب المادة 30 من القانون 04/11 ، اصل ملكية الأرض ورقم السند العقاري عند الإقتضاء ، ومرجعيات رخصة التجزئة ، وشهادة التهيئة والشبكات ، وكذا تاريخ ورقم رخصة البناء.

ويتعين على المرقي العقاري أن يعد عقد البيع ، بعد 03 أشهر على الأكثـر من إـسـتـلامـ الـبـنـاـيـةـ أو جـزـءـ مـنـهـاـ ، أـمـامـ مـوـثـقـ مـقـابـلـ التـسـدـيدـ الـكـلـيـ لـسـعـرـ الـبـيـعـ مـنـ طـرـفـ صـاحـبـ حـفـظـ الـحـقـ .

ويمكن فسخ هذا العقد في أي وقت خلال إنجاز المشروع وذلك بطلب :

- من أحد الطرفين مع قبول الطرف الآخر

- من صاحب حفظ الحق ، وبهذا يستفيد المرقي من إقطاع نسبـةـ 15%ـ مـنـ مـبـلـغـ التـسـبـيقـ المـدـفـوعـ .

- من المرقي ، في حالة عدم إحترام صاحب حفظ الحق لالتزاماته بعد إعذارين ، مدة كل منها شهر ولم يرد عليهما ....<sup>(1)</sup>

### ثانياً : عقد البيع على التصاميم

نص المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ عـلـىـ عـقـدـ الـبـيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ التـصـامـيمـ فيـ المـادـةـ 29ـ مـنـ الـقـانـونـ 07/86ـ وـالـيـ تـعـرـضـتـ لـأـحـكـامـ الـعـامـةـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ تـحـدـيدـ لـعـقـدـ الـبـيـعـ ، وـلـمـ تـبـيـنـ طـرـيـقـةـ إـنـعـقاـدـهـ .ـ أـمـاـ فيـ المـرـسـومـ التـشـريعـيـ رقمـ 03/93ـ المؤـرـخـ فيـ 1993/03/01ـ المـتـضـمـنـ النـشـاطـ الـعـقـارـيـ فيـ الفـصـلـ

الـثـانـيـ مـنـ فـقـدـ نـظـمـ المـشـرـعـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـبـيـوـعـ .

وـعـقـدـ الـبـيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ التـصـامـيمـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ عـقـدـ رـسـميـ مـفـرغـ فيـ عـقـدـ نـمـوذـجيـ مـحدـدـ فيـ المـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 58/94ـ المؤـرـخـ فيـ 07ـ مـارـسـ 1994ـ المـتـعـلـقـ بـنـمـوذـجـ عـقـدـ الـبـيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ التـصـامـيمـ الـذـيـ يـطـبـقـ فيـ مـجـالـ التـرـقـيـةـ الـعـقـارـيـةـ ....<sup>(2)</sup>ـ .ـ وـيـحرـرـ عـقـدـ الـبـيـعـ عـلـىـ التـصـامـيمـ ، وـجـوـبـاـ فيـ الشـكـلـ الـرـسـميـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ ، وـذـلـكـ حـسـبـ الـقـرـارـ رقمـ 372339ـ المؤـرـخـ فيـ 2007/06/20ـ ..<sup>(3)</sup>ـ .

وـلـمـ يـعـرـفـ عـقـدـ الـبـيـعـ عـلـىـ التـصـامـيمـ فيـ الـجـزاـئـرـ ، إـلاـ بـصـدـورـ المـرـسـومـ التـشـريعـيـ 03/93ـ المـتـعـلـقـ

بـالـنـشـاطـ الـعـقـارـيـ ، وـهـوـنـفـسـ الـعـقـدـ تـقـرـيـباـ الـذـيـ عـرـفـ فيـ فـرـنـسـاـ مـنـذـ الـخـمـسـيـنـياتـ وـلـكـنـ الـمـشـرـعـ

<sup>1</sup> انظر المادة 32 من القانون 04/11.

<sup>2</sup> رمول خالد ، المرجع السابق ، ص 2.

<sup>3</sup> حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 49.

الفرنسي أيضا لم ينظم بقانون خاص إلا في سنة 03/67 الصادر في 03 جانفي 1967 ...<sup>1</sup>) ، وهو عقد يلتزم بمقتضاه المرقي العقاري ببيع بناء أو جزء منها إلى المشتري قبل إتمام الإنجاز أي بالإعتماد على التصاميم شريطة تقديم الضمانات التقنية والمالية الكافية ، وعليه تنتقل الملكية إلى المشتري إبتداء من تاريخ توقيع العقد ويكون مالكا للبنية المبيعة بناء على التصاميم حسب المادة 01/25 من المرسوم التنفيذي 58/94 .

وي يكن ذكر بعض الخصائص لعقد البيع على التصاميم والتي يستخلصها الأستاذ " قاشي علال " في بحثه حول إلتزامات المرقي العقاري، والتي يستخلصها من القواعد العامة من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعديل والمتمم وأيضا من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلقة بالنشاط العقاري وهي :

#### أولاً : المستخلصة من القواعد العامة

- أنه من العقود المسماة التي وضع لها المشرع تنظيمًا خاصا بها .
- أنه عقد بسيط لأنه يشتمل على أحكام عقد واحد .
- أنه من العقود المحددة ، التي تتعدد فيها إلتزامات وواجبات كل طرف .
- أنه عقد ملزم لجانبين ، لأنه يرتب إلتزامات متناسبة للطرفين .
- أنه من العقود الشكلية ، لأن الشكلية ركنا لإنعقاد العقد فيه طبقا للمرسوم 58/94.

#### ثانياً : المستخلصة من المرسوم 03/93 الملغى بالقانون 04/11

- أنه يرد على عقار غير موجود ولكنه قابل للوجود مستقبلا .
- أنه ينقل الملكية بمجرد توقيع العقد طبقا للمادة 02 من المرسوم 58/94 دون الشهر.
- يستفيد المشتري من حق إمتياز من الدرجة الأولى في حالة إفلاس المتعامل العقاري.
- يستفيد المشتري من ضمانات العامة المعروفة ، وكذلك الخاصة المنصوص عليها في المادة 09 من هذا المرسوم .
- التسهيل على المشتري بدفع الثمن في شكل دفعات أولية ودفعات مستقبلية .

---

<sup>1</sup> بن عطية محمد وصغيري جمال ، المرجع السابق ، ص 16 .

- يمنع المشتري من التصرف في العقار رغم تحرير العقد في الشكل الرسمي والذي لا يمكنه هذا إلا من طلب فروض بنكية حسب المادة 13 منه ...<sup>1</sup>.

إذن هو العقد الذي يبرمه المدقق العقاري فقط و يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البناءيات أو جزء منها من طرف المدقق العقاري لفائدة المكتب موازاة مع تقديم الأشغال ، على أن يقوم هذا الأخير بتسديد السعر كلما تقدمت الأشغال ، شريطة تقديم الضمانات المالية والتقنية كما نصت على ذلك المادة 09 من المرسوم 03-93 ، ومن جملة الضمانات الأخرى التي نص عليها المرسوم التشريعى 03/93 في المواد 10 ، 11 ، 17 ، 18 ما يلى :

- أن يشتمل عقد البيع على التصاميم الذي يحدد نموذجه عن طريق التنظيم تحت طائلة البطلان على ما يأتي زيادة على صيغ المعتادة :

- العناصر الثبوتية للحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

- وصف البناء المباعة أو جزء البناء للمبيع ومشتملات ذلك.

- آجال تسليم وعقوبات التأخير المرتبطة بها في حالة عدم احترام هذه الآجال.

- الكشف التقديرى وكيفيات المراجعة إن انقض الأمر.

- شروط الدفع وكيفياته.

- طبيعة الضمانات القانونية وضمان حسن الانتهاء والضمانات الأخرى التي يعطيها المتعامل في الترقية العقارية للمشتري مقابل تسبقات وسلف ودفعات بجزأة المنصوص عليها في العقد ودعم الالتزامات التعاقدية الأخرى.

بالإضافة إلى أصل ملكية الأرض ورقم السند العقاري عند الإقتضاء ، ومرجعيات رخصة التجزئة ، وشهادة التهيئة والشبكات ، وكذا تاريخ ورقم رخصة البناء...<sup>2</sup>

كما يتعين على المتعامل في الترقية العقارية في عمليات البيع بناء على تصاميم أن يغطي التزامات التأمين إجباري الذي يكتبه لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، وترفق شهادة الضمان إجباري بالعقد.

<sup>1</sup> علال قاشي الضمانات القانونية ودعم الالتزامات التعاقدية في عقد البيع على التصاميم وتقدير ذلك ، مداخلة مقدمة ضمن اشغال الملتقى الدولى حول الترقية العقارية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2006

<sup>2</sup> انظر المادة 30 من القانون 11-04 .

وقد نصت على هذا النوع من البيوع المادة 29 من قانون 86-07 والتي تعرضت للأحكام العامة دون أن يكون هنالك تحديد لعقد البيع ولم تبين طريقة إنشقاقه كما كان الأمر بالنسبة لعقد حفظ الحق ...<sup>1</sup>.

يتم إعداد هذا العقد في الشكل الرسمي وي الخاضع للتسجيل والإشهار ، ويتم بمحضر يعد حضوريا في نفس مكتب التوثيق وذلك لمعاينة الحيازة الفعلية من طرف المكتتب وتسلیم البناء المنجزة من طرف المدقق العقاري ، ولا يمكن إبرامه في حالة لجوء المدقق العقاري لاستعمال قروض تخصص للبناء ..<sup>2</sup>.

أما في حالة إفلاس المعامل في الترقية العقارية الذي قام بالبيع بناء على التضاميم ، فإن هذا يخول حق الإمتياز من الدرجة الأولى لجماعة المالكين .

ويعد لاغيا وباطلا كل إتفاق أو بند في العقد يلغى أو يحدد المسئولية أو الضمانات ...<sup>3</sup> .  
ويجب على المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بالإنجاز تقديم شهادة تأمين تحملهم المسئولية المدنية التضامنية لمدة 10 سنوات وهذا بناء على طلب المعامل في الترقية العقارية .  
وبما أن عقد البيع بناء على التضاميم من العقود الملزمة لجانبين فإنه يرتب إلتزامات على طرفيه ،  
يترتب على الإنحلال بها التعرض لجزاءات منها طلب فسخ العقد أو طلب التنفيذ العيني بعد الإعذار ، مع طلب التعويض في كلتا الحالتين وهذا طبقاً للمادة 119 من القانون المدني ، كما يجوز للمشتري أن يمتنع عن تنفيذ إلتزاماته إذا أخل البائع بإلتزاماته وهذا طبقاً للمادة 123 من القانون المدني . كما أقر المرسوم 93/03 بعض الجزاءات لهاته الحالة الأخيرة منها :  
- إصلاح العيوب الظاهرة في الأجال المتفق عليها حسب المادة 15 منه .

- منح حق إمتياز من الدرجة الأولى لجماعة المالكين ، المشتري ، بسبب الإفلاس  
كما أن المدقق العقاري ملزم باللجوء إلى موافق لإعداد عقود البيع على المخطط مع المستفيدين في أجل أقصاه 3 ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلامه قائمة المستفيدين من قبل السلطات المختصة .

<sup>1</sup> نادية منصورى ، المرجع السابق ، ص 109 .

<sup>2</sup> انظر المادة 36 من القانون 11-04 .

<sup>3</sup> بن عطية جمال وصغيري محمد ، المرجع السابق ، ص 17 .

وفي إطار عقد البيع بناء على التصاميم ، فإن المتعامل في الترقية العقارية يتسلم التسبيقات أو دفعات المشتري تدريجيا كما يلي :

- 20 % عند الحجز

- 40 % عند الإنتهاء من أشغال وضع الأساس

- 60 % وضع قنوات المياه

- 80 % عند الإنتهاء الكلى من الإنجاز

- 100 % عند تسليم المفاتيح

ولا يمكن حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 03/93 ، والمادة 39 من القانون 04/11 ، أن تتم حيازة بناية أو جزء منها من طرف المستفيد إلا بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ...<sup>1</sup> ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، وكذلك القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ...<sup>2</sup>، الذي يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

كيفية دفع أو تسديد ثمن السكن الترقوى المدعم

يقدر السعر المتوسط لسكن ترقوى مدعم بمبلغ 2.800.000 دينار جزائري أي 280 مليون ستة ، يتم تسديده بالطريقة التالية :

- يقوم الصندوق الوطني للسكن بتحويل مبلغ الإعانة المالية ( 70 أو 40 مليون ستة ) لفائدة المرقي .


- يسدد المستفيد مساهمته المالية لفائدة المرقي و التي تتراوح ما بين 600.000 و 900.000 دينار . هذه المساهمة يمكن أن تسدد على دفعات عندما يكون السكن غير مكتمل .

- الباقى يتم تمويله عن طريق قرض بنكى بفائدة مخفضة ( 1 بالمائة ) .

- يمنع منعا باتا على المرقب العقاري أن يقوم باستلام أي مبلغ مالي من طرف المستفيدين مت السكنات قبل إبرام عقد البيع على المخطط .

<sup>1</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، ص 1652 .

<sup>2</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008 ، ص 19 .



## خاتمة

لقد تطورت السياسة السكنية في الجزائر تطويرا ملحوظا عند إنتقال الدولة من نظام الاقتصاد الموجه ، إلى نظام الاقتصاد الحر ، وعندما تخلت الدولة بعدها بذلك عن دور المتعامل المحتكر إلى دور المنظم والمراقب والمدعوم لإنتاج السكن ، من خلال توسيع عروض السكن ، وتوسيع دائرة المساهمين في إنتاجه . وقد إختص هذا التوجه الجديد بعدة خصائص ومميزات لعل من أهمها الدعم الموجه للأسر للحصول على ملكية سكن ، عن طريق عدد من صيغ السكن الجديدة والتي منها صيغة السكن الترقيوي الموجهة للفئة المتوسطة من المجتمع ، إذ ترتكز أساسا هاته الصيغة على :

- تركيبة مالية مشتركة بين إعانة الدولة ، والمساهمة الشخصية للمستفيد التي أصبحت النقطة البارزة في هذا التوجه الجديد ، إذ يمكن اللجوء إلى البنوك قصد الحصول على قرض متوسط أو طويل المدى لاستكمال ثمن المسكن .

- المبادرة الخاصة للمرقي العقاري .

وقد عرفت السياسة السكنية في مجال صيغة السكن الترقيوي في بدايتها فتورا بسبب إنطلاقتها الغير ملائمة في مرحلة تميزت ب :

- انخفاض القدرة الشرائية للأسر .

- عدم قدرة الأسر على الإقراض .

- صعوبة تقديم القروض العقارية من طرف الجهاز المصرفي بعيدا عن البيروقراطية والمحاباة في التعامل ، سواء كان ذلك مع المقاولين أو مع الراغبين في إمتلاك سكن

- ركود الإدخار .

- البطالة .

- إرتفاع كلفة البناء لإرتفاع سعر المنتوجات المستوردة .

إلا أن الدولة وضعت مجموعة من الخيارات لإعطاء نفس جديد للصيغة من خلال تقديم الدعم المباشر وغير المباشر للأسر المتوسطة الدخل لتمكينها من الحصول على مسكن ، وكذا تقديم دعم للمرقين العقاريين لإنجاح سكنات في إطار الترقية العقارية ، وقد أعتبر هذا توجها جديدا في ميدان الترقية العقارية العمومية خاصة ، هاته العملية التي شرع فيها بتطبيق التعليمية الوزارية رقم 278 التي تتناول تطوير المسكن الترقيوي ذو الطابع الاجتماعي للتمليك الصادرة في 07 أوت 1999 .

وفي الأخير يمكن القول أن هاته الصيغة من أنواع الصيغ السكنية ، عرفت إنتعاشا ملحوظا بعد البداية المتعثرة ، وبعد الإصلاحات التي قامت بها الدولة للنظام الاقتصادي والمالي والعقاري ، لأنه يمكن للسكن الترقوى أن يكون من أهم الحلول المستقبلية لإزمة السكن ، وما نستتيجه أيضا هو أن المنظومة القانونية لا زالت بحاجة إلى الكثير من التطور رغم أن الجزائر بهاته المنظومة ، أطلقت رهانا كبيرا بإرادة قوية على الأزمة بإنتاج سكنات بأسعار معقولة ونوعية أفضل ، وما نستشهد به على سبيل المثال لا الحصر ، البرنامج الخماسي 2010-2014 الذي يضم 2.000.000 سكن ، منها 500.000 سكن ترقوى مدعم . ما يترجم بوضوح إرادة الدولة في مواصلة الجهد من أجل إنجاز السكنات بإجراءات تحفيزية جديدة لتسهيل الإستفادة من السكن والترقية العقارية .


وما يمكن أن نوصي به زيادة على ذلك هو :

- زيادة الإهتمام بالسكن الترقوى ومنظومته القانونية ، كونه يخض شريحة مهمة من المجتمع تمثل 50 % من أفراده ، ومن أهم الحلول المستقبلية للمشكلة السكنية .
- دعم أكبر لشركات المقاولة العقارية ، والمرقيين العقاريين من جميع النواحي ، وتحريرهم من القيود والعوائق ، وتحسين مستوى بخاعتهم بما يعود على بالنفع والتطور على قطاع البناء عامه ، وعلى السكن الترقوى بصفة خاصة .
- إتباع إستراتيجية محكمة في منح القروض للمرقيين العقاريين المستفيدين من السكن .
- الإهتمام أكثر فأكثر بالجانب الفني والعماري والمعماري في السكنات الترقوية .

هذا وتبقى دراستنا هاته لهذا الموضوع ، ما هي إلا محاولة متواضعة منا لإلقاء الضوء على زاوية صغيرة من زوايا قطاع السكن والمشاكل التي يعاني منها ، ولذا فلا يمكن أن تعتبر أو أن ترقى إلى مراتب البحث الملم بجميع زوايا الموضوع الواسع النطاق والذي يحتاج إلى كثير من الدراسة والتمحیص للرقي بالسكن الترقوى إلى مصاف صيغ سكنية أخرى بلغت من التطور والرقي مبلغا ، وقطعت نحو القضاء على مشاكلها ومعوقاتها أشواطا كبيرة . ولذا فإننا نقترح آفاقا للبحث ، وتدعيمها لهذا الموضوع ، بعض العناوين منها :

ـ دور السكن الترقوى في القضاء على أزمة السكن .

ـ أنظمة تمويل السكنات الترقوية في الجزائر .



**قائمة المراجع****أولاً: الكتب والمؤلفات**

1 - بوستة إيمان ، النظام القانوني للترقية العقارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011.

2 - حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، ط 11 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011.

المذكرات

1 - ربيع نصيرة ، تمويل الترقية العقارية العمومية ، مذكرة ماجистير ، كلية الحقوق بين عكعون ، الجزائر .2006 ،

2 - منال ريم ، قطاع السكن في الجزائر ، مذكرة ماجистير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، ص 48 .

3 - خادية منصوري ، الترقية العقارية الخاصة ، مذكرة ماجистير ، 2002.

4 - خاصر لباد ، النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر ، رسالة دكتوراة دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2005 .

**ثانياً: الأبحاث والمقالات**

1 - أحمد دغيش ، بحث الضمانات في الترقية العقارية بعد الإستلام النهائي للمشروع ، جامعة بشار عمران محمد ، مقال حول إستراتيجية التمويل السكني بالجزائر ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، 2011 .

2 - بن عطيه محمد وصغيري جمال ، بحث حول السكن الترقوى ، قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، الموسى الدراسي 2005/2006.

3 - سعیدانی لوناسي جيقة ، مداخلة منشورة بعنوان "المراكز القانوني للمرقي العقاري في القانون 04-11" ، ملتقى حول الترقية العقارية في الجزائر ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، 2012.

4 - صالح الواسعة ، مداخلة بعنوان "دور المرقي العقاري في حل أزمة السكن في الجزائر" ، ملتقى حول الترقية العقارية بالجزائر ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، 2012 .

5 - عبد الحليم بن مشري وفريد علواش ، بحث إلتزامات المرقي العقاري في ظل قانون الترقية العقارية الجديد ، الملتقى الدولي الترقية العقارية واقع وآفاق ، ورقلة ، 2012 .


- 6 علال قاشي الضمانات القانونية ودعم الإلتزامات التعاقدية في عقد البيع على التصاميم وتقسيم ذلك ، مداخلة مقدمة ضمن اشغال الملتقى الدولى حول الترقية العقارية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2006.
- 7 عمران محمد ، مقال حول إستراتيجية التمويل السكنى في الجزائر ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، 2011.
- 8 عمراوي صلاح الدين ، السياسة السكنية في الجزائر ، مذكرة ماجистير في الديمغرافيا ، جامعة الحاج خضر ، باتنة ، 2009.
- 9 رمول خالد ، مقال حول صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في عقد البيع على التصاميم ، مجلة المفكر . العدد 05.
- ثالثاً : النصوص القانونية
- 1 القوانين والأوامر
- 1- القانون 277/64 المؤرخ في 10 أوت 64 المتعلقة بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، ج 26.
- 2- الأمر 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن تنظيم التوثيق ، ج ر 107 ، ص 1615.
- 3- الأمر 63/74 المؤرخ في 10 يونيو 1974 يتضمن إحداث وتحديد القانون الأساسي لمكاتب الترقية والتسيير العقاري .
- 4- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005.
- 5- الأمر 92/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلقة بتنظيم التعاون العقاري ، ج ر 12 بتاريخ 09 فيفري 1977.
- 6- القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الإستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والهيئات والأجهزة العمومية ، ج ر 06.
- 7- القانون رقم 16/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية ، ج ر عدد 28.

- 8 - القانون رقم 07/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية ، ج ر رقم 10 .
- 9 - القانون 01/88 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والإقتصادية ، ج ر عدد 02 .
- 10 القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر 16 .
- 11 قانون 29/90 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر عدد 52 .
- 12 الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 ، يتعلّق بالتأمينات ، ج ر 13 .
- 13 القانون 15/08 المؤرخ في 03 غشت 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها ، ج ر عدد 44 .
- 14 القانون 11/04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، ج ر عدد 14 .
- 2- المراسيم

- 1- المرسوم 201/83 المؤرخ في 19 مارس 1983 يحدد إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها ، ج ر 12 ، ص 801 .
- 2- المرسوم 741/83 المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 المتضمن قانون الاستثمار الإقتصادي الوطني الخاص في ميدان الترقية العقارية ، ج ر 53 ، ص 3320 .
- 3- المرسوم 177/84 المؤرخ في 21 جويلية 1984 يتضمن حل الديوان الوطني للمسكن العائلي وتحويل أعماله وأملاكه وحقوقه وإلتزاماته ومستخدميه ، ج ر رقم 30 ، ص 1170 .
- 4- المرسوم 80/85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 يحدد القانون الأساسي للشركة الجزائرية للتأمين ويجعل تسميتها الجديدة الشركة الوطنية للتأمين ، ج ر رقم 19 ، ص 571 .
- 5- المرسوم 270/85 المؤرخ في 05 نوفمبر 1985 يغير تنظيم دوّاوين الترقية العقارية والتسهيل العقاري في الولاية وعملها ، ج ر رقم 46 ، ص 1686 .
- 6- المرسوم 38/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 يحدد شروط الإكتتاب بإحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته ويضبط دفتر الشروط النموذجي لعقد حفظ الحق ، ج ر رقم 10 ، ص 357 .

- 7 - المرسوم التنفيذي 98/89 المؤرخ في 20 يونيو 1989 ، يحدد القواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن وال محلات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة للدولة ، ج ر عدد 26 .
- 8 - المرسوم التنفيذي 405 / 90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المحدد لقواعد إحداث الوكالات المحلية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك ، ج ر 56 .
- 9 - المرسوم التنفيذي 144/91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وأيولاه أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن ، ج ر 25 .
- 10 - المرسوم التنفيذي 145/91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن ، ج ر 25 .
- 11 - المرسوم التنفيذي 91 / 147 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواءين الترقية والتسهير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها ، ج ر 25 .
- 12 - المرسوم التنفيذي 148/91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن إحداث وكالات وطنية لتحسين السكن وتطويره ، ج ر 25 .
- 13 - المرسوم التنفيذي 93 / 08 المؤرخ في 02 جانفي 1993 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 147/91 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواءين الترقية والتسهير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها ، ج ر 2 .
- 14 - المرسوم التشريعي 93/03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري ، ج ر 14 .
- 15 - المرسوم التنفيذي 08/93 المؤرخ في 02 يناير 1993 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91/147 .
- 16 - المرسوم التنفيذي 94 / 58 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتضمن نموذج عقد البيع بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية ، ج ر 13 .
- 17 - المرسوم التشريعي رقم 07 / 94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري ، ج ر 32 .

- 
- 18 - المرسوم التنفيذي 94 / 111 المؤرخ في 18 ماي 1994 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 91 145 المؤرخ في 12 ماي 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن ، ج ر 32 .
- 19 - المرسوم التنفيذي 94 / 308 المؤرخ في 04 أكتوبر 1994 المحدد لقواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر ، ج ر 66 .
- 20 - المرسوم التنفيذي 75 / 96 المؤرخ في 03 فيفري 1996 يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية وسيره ، ج ر رقم 09 ، ص 7.
- 21 - المرسوم التنفيذي 406 / 97 المؤرخ في 03 نوفمبر 1997 المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية ، ج ر 73 .
- 22 - المرسوم التنفيذي 105-01 المؤرخ في 23 أفريل 2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 25 ، ص 18



01.....	مقدمة .....
الفصل الأول : ماهية السكن الترقوى ومرکزه ضمن السياسة السكنية في الجزائر .....	05.....
المبحث الأول : تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالسكن الترقوى .....	06.....
المطلب الأول : ماهية الترقية العقارية .....	06.....
المطلب الثاني : ماهية السكن الترقوى .....	20.....
المبحث الثاني : علاقة الترقية العقارية بالسياسة السكنية في الجزائر ومراحل تطور السكن الترقوى .....	25.....
المطلب الأول : علاقة الترقية العقارية بالسياسة السكنية في الجزائر .....	25.....
المطلب الثاني : مراحل تطور السكن الترقوى ضمن الإطار القانوني والتشريعى .....	30.....
الفصل الثاني : المتتدخلون في السكن الترقوى وآليات تسييره .....	40.....
المبحث الأول : المتتدخلون في السكن الترقوى .....	41.....
المطلب الأول : المتتدخلون في إنجاز السكن الترقوى .....	42.....
المطلب الثاني : المتتدخلون في تمويل السكن الترقوى .....	44.....
المبحث الثاني : آليات تسيير السكن الترقوى .....	55.....
المطلب الأول : شروط الإستفادة من السكن الترقوى وإجراءاتها العملية .....	55.....
المطلب الثاني : طرق التصرف في السكنات الترقوية .....	62.....
خاتمة .....	74.....
قائمة المصادر والمراجع .....	77.....
فهرس الموضوعات .....	83.....